

أحاديث مشكلة في الصلاة

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في فقه السنة

إعداد

محمد مدهير جابي

بإشراف

د. خالد حمدي

قسم الدراسات العليا

كلية العلوم الإسلامية

جامعة المدينة العالمية

ماليزيا

(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)

بِسْمِ اللهِ الرّحمَنِ الرّحيم

إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص ، قمت بجمعه ودراسته و قد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره .

اسم الطالب / محمد مدهير جابي

التوقيع /

التاريخ /

صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بحث الطالب / محمد مدهير جابي

من الآتية أسماؤهم

المشرف: د خالد حمدي

خالد حمدي عبد الكريم

المتحن الداخلي

د. عزت الروبي

المتحن الخارجي

د. رفعت فوزي

الرئيس

د. أحمد علي عبد العاطي

Ahmed Ali Mahmoud



ملخص

تناول البحث علم مشكل الحديث من حيث النشأة ، ثم عن بعض الكتب التي ألفت في ذلك الفن ، ومن ثم تناول أحاديث مشكلة في الصلاة ، ثمانية أحاديث ، يذكر الحديث ثم يبين المشكل فيه ثم يوضح الإشكال الوارد في الحديث ، ثم يختم بمجمل القول في الإيضاح .

هذا والله أعلم ...

ABSTRACT



جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع و إثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

أحاديث مشكلة في الصلاة

أكد هذا الإقرار : محمد مدهير جابي

كلمة الشكر

الحمد لله الذي علم بالقلم ، وأسبغ علينا النعم ، وأزال عنا النقم ، إله له الحمد إذا أنعم تم والصلاة والسلام على خير الأمم ، من أنزل عليه إقرأ و نون والقلم ، وعلى آله وصحبه وسلم

أما بعد :

فالشكر لله أولا و آخرا ، ظاهرا وباطنا " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ "

ومن منطلق قول النبي ﷺ :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

وبعد شكر الله عز وجل أشكر والدي اللذين سهلا لي سبل تحصيل العلم ، ومهدا لي كل شيء ، ويسرا لي كل عسير ، وذللا لي كل أمر عصيب ، فاللهم أسكنهما الجنة وارزقهما من خيري الدنيا والآخرة " رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " .

ثم أتقدم بالشكر لكل من ساهم على نشر العلم وخاصة في هذه الجامعة المباركة ،

وأخص بالشكر : رئيس مجلس الجامعة صاحب السمـــو الأمير الدكتور/ بندر بن سلمان بن محمد آل سعود. مستشار خادم الحرمين الشريفين .و نائبه الدكتور/ عبد الباري بن عواض الثبيتي.

و أتقدم بالشكر الجزيل لمدير الجامعة الدكتور محمد بن خليفة التميمي.

وأشكر كل من علمني أو ساهم في ذلك ولو باليسير فاللهم اجزهم عني كل خير .

ولا أنسى أن أشكر الدكتور : خالد حمدي المشرف على البحث ، الذي كان عونا لي على إتمام بحثي هذا فجزاه الله عني خيراً ..

وصلى الله على حبيبي محمد صلى الله عليه وسلم .



إلى الروح الطاهر الزكية ، التي لا تزال تسمو بأخلاقي إلى المراتب العلية ، لا.. ليست روحاً واحدا بل روحين امتزجتا ، روح إنفاق وروح إرفاق ، فكنت ثمرتهما ، وكنت الذي يسعى ليرد بعض الجميل

إلى والديّ الرحيمين " أمي و أبي "

(رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

وإلى كل إخوتي وكل من علمني ولو حرفاَ واحداً ، وكل من دعمني ولو بدقيقة واحدة ،،

بل وإلى كل من يحمل بين جنبيه " لا إله إلا الله "

<u>أهدي بحثي هذا ....</u>

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى ، وقدر فهدى ، يعلم الجهر من القول و ما يخفى ، فله الحمد في الآخرة والأولى ، والصلاة والسلام على خير الورى ، ونبي الهدى ، من سار على نهجه اهتدى ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإن من منة الله علينا أن جعلنا مسلمين ، وجعل الإسلام هو الدين الذي ارتضاه لنا كما قال تعالى " ورضيت لكم الإسلام دينا " فالإسلام هو الدين الصحيح الناسخ للأديان الأخرى المعصوم عن النقص والتناقض ، الكامل من الله سبحانه .

ولأن الإسلام دين صحيح ليس فيه التناقض ، وكذلك السنة التي وصلت إلينا بأسانيد قوية نقلها رجال أثبات ثقات هي أيضا معصومة عن التناقض ، فكل ما ورد في السنة من حديث متنافض فهو ليس كذلك إنما يوهم التناقض أو ظاهره كذلك ، أو فُهم خطأً لأن السنة لا تناقض بعضها ، ولذا كان من مناهج أهل الحديث توضيح كل ما يشكل أو ما يكون ظاهره التناقض أو ما يخالف بعضه بعضاً ، ليكون الناس على بينة من ذلك .

ولقد نهجت نهجهم في توضيح ما أشكل من أحاديث السنة لتبرأتها من التناقض والخطأ،

وقد حرصت على أن تكون الأحاديث كلها في مرتبة الصحيح أو الحسن ، لأن الأحاديث الضعيفة لا تحتاج إلى توضيح لإشكالها ، لأنها ضعيفة ولا نحتج بها .

وقد تكون البحث من مقدمة و بابين كما يلي :

المقدمة

الباب الأول : علم مشكل الحديث ، و فيه

الفصل الأول : تعريفه ونشأته . وفيه مباحث .

الفصل الثاني : المؤلفات في مشكل الحديث وفيه مباحث .

الباب الثاني : أحاديث مشكلة في السنة .

يتكون من ثمانية فصول، اشتمل كل فصل من الفصول ، على أربعة مباحث:

المبحث الأول : ذكر الحديث و تخريج الحديث و دراسة الإسناد والحكم على الحديث،

المبحث الثاني : المشكل في الحديث.

المبحث الثالث : توضيح الإشكال الوارد في الحديث .

المبحث الرابع : مجمل القول في الإشكال .

وفصول البحث كما يلي :

- الفصل الأول : حديث الكسوف وعدد ركعاته
- الفصل الثاني : حديث صلاة التسابيح
- الفصل الثالث :. : حديث "كان يصلي بعد الوتر ركعتين
- الفصل الرابع : حديث " إن الله زادكم صلاة" .
- الفصل الخامس : حديث " من نام عن الوتر أو نسيه " .
- الفصل السادس : حديث "ما منعكما أن تصليا معنا " .
- الفصل السابع : حديث كيفية السجود .
- الفصل الثامن : حديث "فرضت الصلاة ركعتين ركعتين" .
- الخاتمة الفهارس : الآيات ، والأحاديث ، والمصادر ، والمراجع .الفهرس الموضوعي للبحث

الباب الأول علم مشكل الحديث

الفصل الأول : تعريفه ونشأته :

المبحث الأول: تعريفه

أ – تعريفه لغة:

قال ابن فارس: الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله..

قال ابن دريد: ويسمى الدم أشكل، للحمرة والبياض المختلطين منه، وهذا صحيح، وهو من الباب الذي ذكرناه في إشكال الأمر وهو التباسه[١]

وجاء في لسان العرب: "أشكل الأمر: التبس، وأمور أشكال: ملتبسة [٢]

وجاء في المعجم الوسيط استشكل الأمر: التبس، واستشكل عليه: أورد عليه إشكالاً... الإشكال: الأمر يوجب التباساً في الفهم [٣].

ب – تعريفه اصطلاحاً:

قال النووي رحمه الله: معرفة مختلف الحديث وحكمه.. وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما [٤]

تعريف د. نور الدين عتر:

قال وفقه الله: هو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر . [٥]

---

[١] معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس المحقق : عبد السلام محمد هارون. الناشر : دار الفكر (٣/٢٠٤-٢٠٥)

[٢] لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الناشر : دار صادر – بيروت (٣٧٦/١١) ،

[٣] المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى ـــ أحمد الزيات ـــ حامد عبد القادر ـــ محمد النجار. دار النشر : دار الدعوة (٤٩١/١)

[٤] التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث المؤلف : ابن شرف النووي (٦٥١ /٢)

[٥] منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر . الناشر: دار الفكر دمشق–سورية (ص٣٣٧)

وقال السماحي: الحديث المشكل هو حديث صحيح أخرج في الكتب المعتبرة المشهورة، ولكنه عورض بقاطع من عقل أو حس أو علم أو أمر مقرر في الدين، ويمكن تخريجه على وجه التأويل .[١]

وعرفه الدكتور أسامة خياط فقال : مشكل الحديث هو أحاديث مروية عن رسول الله ﷺ بأسانيد مقبولة يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة.[٢]

وقال الجوابي :الحديث المشكل هو حديث صحيح بدا معارضاً بدليل مقبول وقبل التأويل، أو كان مما لا يعلم تأويله.[٣]

المبحث الثاني: نشأته

نشأ الاستشكال مع نشأة الإنسان، بل مع نشأة التكليف، والاستشكال يكون محموداً ويكون مذموماً، فيذم إذا كان بدافع التكبر والإعراض، أو بقصد الهوى وضرب النصوص بعضها ببعض، ويكون محموداً إذا كان بقصد الاستعلام والاستهداء في فهم النصوص للعمل بها.

وأول من استشكل إبليس حينما عارض أمر ربه تعالى وطغى واستكبر عن طاعة مولاه عز وجل، وقد خلق الله تعالى الإنسان وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً، وحباه نعمة العقل التي ميزته ورفعته على الحيوانات والجمادات؛ ولكنه مع ذلك ضعيف عاجز "وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً[٤]"، فجاءت شريعة الله تعالى لهذه الأمة شريعة كاملة محكمة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وجاء الأمر بإتباعهما والسير في فلكهما {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [٥]، فنتيجة لقصور أفهام الناس واختلافهم في ذلك وتقصيرهم أحياناً، نشأ الاستشكال لبعض نصوص الشرع.

---

[١] المنهج الحديث في علوم الحديث د. محمد محمد السماحي (١٥٧)

[٢] مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين لــ أسامة خياط ، دار الفضيلة (٣٢)

[٣] جهود المحدثين في نقد الحديث الشريف لــ د. محمد طاهر الجوابي نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله – تونس ص(٤١٤)

[٤] القرآن الكريم (سورة النساء: الآية ٢٨)

[٥] (الأنعام: ١٥٣)

وقد وقع شيء من ذلك في عصر الصحابة رضوان الله عليهم مع النبي ﷺ
فأخرج البخاري بسنده إلى ابن أبي مليكه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: "من حوسب عذب"، قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: أوليس يقول الله تعالى:
{فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا } (الانشقاق آية : ٨)

قالت: فقال: "إنما ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك". أخرجه البخاري [١]

وهذا يعلى بن أمية رضي الله عنه يقول لعمر رضي الله عنه :{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [٢] ،

فقد أمن الناس، فقال عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته[٣]".
وهكذا نجد الاستشكال كان موجوداً في الصدر الأول، ولا عجب في ذلك ولا عيب ما دام القصد صحيحاً والنية صافية في طلب العلم وفهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حتى يقع الامتثال والتعبد على الصورة المرضية.
ثم خفت نور النبوة ودخل الناس في الأهواء المضلة والآراء الفاسدة، وبزغت البدع على اختلاف أشكالها، ودخل الإسلام من يتسمى باسمه ويبطن الكيد له فبدءوا يثيرون الشبه، ويضربون الأحاديث بعضها ببعض، ويلبسون على الناس أحاديث نبيهم صلى الله عليه وسلم، فبدأ علماء الحق في بيان الحق وتجلية الصواب للناس ودحض مزاعم المبتدعة ونحوهم، وصنفوا التصانيف النافعة وولد (علم مشكل الحديث)، وبدأ تأصيل الضوابط والقواعد التي يجب سلوكها عند توهم التعارض بين نصين من نصوص الشرع المطهر.[٤]

---

١ الأدب المفرد لـــ محمد بن إسماعيل البخاري دار الشائر الاسلامية طبعة ١٤٠٩ (١٠٣)
[٢] (النساء: الآية١٠١)
[٣] أخرجه مسلم بن الحجاج النيسابوري الجامع الصحيح دار الجيل بيروت .في كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها رقم: ٦٨٦ (١٤٣/٢)
[٤] مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية دار الوفاء الطبعة الثانية (١٧ / ٣٠٧).

و قضية الإشكال تكون أحياناً نسبية، فقد يشكل على زيد ما يراه عمرو واضحاً لا إشكال فيه، وهذا لاختلاف مدارك الناس وعقولهم.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "قد يشكل على كثير من الناس نصوص لا يفهمونها فتكون مشكلة بالنسبة إليهم لعجز فهمهم عن معانيها" [١]

[١] مجموع الفتاوى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية دار الوفاء الطبعة الثالثة (١٧ / ٣٠٧).

الفصل الثاني : المؤلفات في مشكل الحديث .

المبحث الأول : مناهج المؤلفين في مشكل الحديث وما يميز كل عالم منهم .

المطلب الأول : كتاب (اختلاف الحديث) للإمام الشافعي رحمه الله تعالى

يعتبر هذا الكتاب أول مؤلَّف في هذا الفن، حيث لم يتقدم الشافعي إلى التأليف فيه أحد من أهل العلم، ولذا قال الإمام السيوطي في ألفيته:
أول من صنف في المختلف : الشافعي فكن بذا النوع حفي [1].
وقد جمع فيه الإمام الشافعي رحمه الله جملة من نصوص السنة المختلفة والمتعارضة في الظاهر، فأزال إشكالها ودفع التعارض عنها، وفق منهج علمي رصين، فيسلك سبيل الجمع إن أمكن، أو النسخ إن ثبت، أو الترجيح إن تعذر الجمع و لم يَثْبُتَ النسخ، وهذا المنهج هو ما التزمه الجمهور في دفع التعارض والتوفيق بين الأحاديث، ولكنه لم يقصد في هذا الكتاب استيعاب النصوص المتعارضة في السنة، وإنما قصد التمثيل وبيان كيفية إزالة التعارض بينها لتكون نموذجاً لمن بعده من العلماء.
وقال السخاوي: وأول من تكلم فيه إمامنا الشافعي، وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الأم، ولكنه لم يقصد استيعابه، بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه . [2]

وقد تميز هذا الكتاب بأنه تصنيف مختص بنوع (مختلف الحديث)، فلم يأت فيه الشافعي بأنواع الحديث المشكل الأخرى، فصار مضمون الكتاب مطابقاً لعنوانه.
ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن هذا الكتاب قد خصصه الشافعي – رحمه الله تعالى في مسائل الفقه، و لم يذكر شيئاً من المسائل المتعلقة بالعقيدة.

---

[1] ألفية السيوطي في علم الحديث . المؤلف : عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي (١٧٨)

[2] فتح المغيث شرح ألفية الحديث للإمام شمس الدين السخاوي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى (٨١/٢)

المطلب الثاني : كتاب (تأويل مختلف الحديث) لابن قتيبة رحمه الله تعالى

لقد أوضح ابن قتيبه – رحمه الله تعالى – مقصوده من تأليف هذا الكتاب حيث قال: ونحن لم نرد في هذا الكتاب أن نَرُدَّ على الزنادقة والمكذبين بآيات الله عز وجل ورسله، وإنما كان غرضنا: الرد على من ادَّعى على الحديث التناقض والاختلاف، واستحالة المعنى من المنتسبين إلى المسلمين .[1]

وقد جاء كتابه متناولاً خمسة أنواع من الأحاديث، وهي كالتالي:

١- الأحاديث التي ادُّعي عليها التناقض، وهي أكثرها.

٢- الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف كتاب الله تعالى.

٣- الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف النظر وحجة العقل.

٤- الأحاديث التي قيل فيها: إنها تخالف الإجماع.

٥- الأحاديث التي قيل فيها: إنها يبطلها القياس.[2]

ويظهر من هذا أن ابن قتيبة لم يقتصر في كتابه على المختلف بل تناول المشكل، ولذا فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن "الأولى بابن قتيبة أن يسمي كتابه:تأويل مشكل الحديث"، كما سمَّ كتابه الآخر: "تأويل مشكل القرآن"، وهذا بناءً على القول بالتفريق بين المختلف والمشكل – على ما تقدم –، أما على القول بأنهما شيء واحد فلا إشكال. وقد امتاز هذا الكتاب باشتماله على جملة من الأحاديث التي يطعن بها أهل البدع على أهل السنة، فدفع التعارض عنها، وأزال ما استُشكل فيها، بتوجيهات سديدة، وأجوبة شافية غالباً.

---

[1] تأويل مختلف الحديث لـــ عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، دار الجيل بيروت (١٢٤)

[2] المرجع السابق صـــ(٢٤٢)

كما امتاز كتابه بتنوع الأدلة، فهو لا يقتصر في الاحتجاج على الأدلة الشرعية، بل يتبع ذلك أحياناً بالأدلة العقلية، والشواهد اللغوية والشعرية، مما أكسبه أهمية بالغة عند أهل العلم.

والكتاب أيضاً متنوع المسائل، ففيه المسائل المتعلقة بالعقيدة، والمتعلقة بالفقه وغيرهما، وإن كانت مسائل العقيدة فيه أغلب.

المطلب الثالث : كتاب (مشكل الحديث وبيانه) لابن فُورَك – رحمه الله تعالى:

هذا الكتاب خاص بأحاديث العقيدة المتعلقة بالأسماء والصفات، فأورد جملة منها زاعماً أن ظاهرها يوهم التشبيه والتجسيم، ثم ذهب يؤولها ويصرفها عن ظاهرها المراد منها، بما يتوافق مع مذهبه الأشعري، وكثيراً ما يصدر الحديث الذي يريد تأويله بقوله: (ذكر خبر مما يقتضي التأويل ويوهم ظاهره التشبيه) [1]، ومن الصفات التي أوّلها: اليد، والأصابع ، والقدم ، والنزول ، والضحك ، والعجب ، والفرح ، والاستواء ، والعلو .فالكتاب إذاً خاص بالعقيدة على المذهب الأشعري، وهو عبارة عن ثلاثة أقسام مرتبط بعضها ببعض

فالقسم الأول أورد فيها أكثر من خمسة وسبعين حديثاً، مما يرى أن ظاهرها يوهم التشبيه، فأوّلها وبين معناها من وجهة نظر أشعرية .

وأما القسم الثاني فهو للرد على ابن خزيمة في كتابه: (التوحيد) فأورد فيه عشرة أحاديث، يشترك بعضها مع القسم الأول، وأوّلها كغيرها من أحاديث الصفات،

[1] مشكل الحديث وبيانه لـــ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني صبعة عالم الكتب بيروت (١/٤٥) .

وخطّأ ابنَ خزيمة في حملها على ظاهرها مع نفي المماثلة، وقد بدأه بقوله: (فصل فيما ذكره ابن خزيمة في كتاب التوحيد).[1]

وأما القسم الثاني فقد خصّه للردِّ على أبي بكر أحمد بن إسحاق الصبغي صاحب ابن خزيمة، في كتابه: (الأسماء والصفات)، وقد عقد فيه أكثر من عشرين فصلاً في تأويل صفات الله تعالى، وابتدأه بقوله: "فصل آخر فيما ذكره الصبغي في كتاب الأسماء والصفات".[2]

وختم هذا الكتاب بقوله: كَمُلَ بيان ما أشكل ظاهره من صحيح الحديث مما أوهم التشبيه، ولبَّس بذلك المجسمون، وازدراه الملحدون، وطعن في روايته الملحدون، وإيضاح ما خفي باطنه مما أغفله الجاهلون، وأنكره المعطلون...ا هـــ.[3]

والمطلع على هذا الكتاب يلحظ أمرين عجيبين:

"أحدهما: البحث عن أوجه التأويل لكل حديث، والتكلف في ذلك، وهو يعتقد أن هذه مهمة طائفة من أهل الحديث، فقد قسمهم إلى فرقتين:

فرقة هم أهل النقل والرواية، وحصرِ أسانيدها وتمييز صحيحها من سقيمها.

وفرقة منهم يغلب عليهم تحقيق طرق النظر والمقاييس، والإبانة عن ترتيب الفروع على الأصول، ونفي شبهة الملبِّسين عنها.

فالفرقة الأولى للذين كالخزانة للملك، والفرقة الأخرى كالحراس الذين يَذُبُّنَ عن خزائن الملك.

---

[1] المصدر السابق (٣٦٨/١)

[2] مشكل الحديث وبيانه لـــ أبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني (٤٢١/١)

[3] المرجع السابق (٤٩٩/١)

وواضح أن ابن فورك في كتابه جعل مهمته تحقيق هدف الفرقة الثانية، ولذلك ذكر فيه ما يراه من مشكل الحديث.

والأمر الآخر: خلْطُه فيما يورده – من الأحاديث – بين الأحاديث الصحيحة والضعيفة والموضوعة، حيث جعلها نسقاً واحداً في الدلالة وضرورة التأويل، وإذا أشار إلى ضعف بعض الروايات لا يكتفي بذلك في ردها، وبيان عدم الحاجة إلى بحث ما دلت عليه من الصفة لله تعالى، وإنما يشير إلى ضعفها – إن أشار — بكلمات ، ثم يجلب بخيله ورجله في تأويلها " .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مَعْرِض حديثه عن تأويلات أهل الكلام: "هؤلاء يقرنون بالأحاديث الصحيحة أحاديث كثيرة موضوعة، ويقولون بتأويل الجميع، كما فعل أبو بكر بن فورك في كتاب (مشكل الحديث)"[1].

المطلب الرابع : كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي:

ألف ابن الجوزي هذا الكتاب لشرح ما استُشكِل من حديث الصحيحين، معتمداً فيها على كتاب (الجمع بين الصحيحين) للحميدي والذي رتبه مؤلفه على المسانيد، ممَّا جعل ابن الجوزي يسلك سبيله في هذا الترتيب، فجاء كتاب ابن الجوزي مرتباً على المسانيد، لا على الأبواب الفقهية، وهذا ما جعل الاستفادة منه صعبة وشاقة.

وقد أشار في مقدمة كتابه إلى السبب المباشر الذي حرَّك همته لتأليف هذا الكتاب، وهو أن سائلاً سأله ذلك، قال: "فأنعمت له، وظننت الأمر سهلاً، فإذا نيل سُهَيْلٍ أسهل"؛ لكن هذا الأمر لم يكن ليثني إرادته أو يوهن من عزيمته، يقول: "فلما رأيت طرق شرحه شاسعة، شمرت عن ساق الجَدِّ، مستعيناً بالله عز وجل..."[2].

---

[1] درء تعارض العقل والنقل لأحمد بن عبد السلام بن تيمية دار الكتب العلمية بيروت (٥/ ٢٣٦).

[2]) كشف المشكل لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي دار النشر الرياض (٦/١).

كما أشار إلى أنه سيُعنى بكشف الإشكال المعنوي، لكون الحاجة إليه أمس، والعناية به أجدر وأحق، خاصةً وأن الحميدي قد ألف كتاباً في شرح غريب مفردات أحاديث الصحيحين فسدَّ هذه الثغرة.

ومما تميز به هذا الكتاب عن الكتب السابقة أنه خاص بالصحيحين، فلم يُدْخِلْ فيه حديثاً ليس فيهما أو في أحدهما.

كما تميز بأنه لم يقتصر على فنٍّ معين، بل تنوعت مسائله وأحاديثه لتشمل فنوناً متعددة، وقد نال الفقه منها بحظ وافر.

وامتاز أيضاً بشرح الألفاظ الغريبة، مع العناية بضبط اللفظة، وذكر تصاريفها واشتقاقاته وبيان دلالتها ما لاستشهاد على ذلك من أقوال أئمة اللغة ، وأشعار العرب .

كما امتاز أيضاً باحتوائه على جملة كبيرة من المسائل الفقيهة، مع عرضٍ لأقوال الفقهاء فيها ناسباً كلَّ قول إلى قائله غالباً [1].

[1]) كشف المشكل لابن الجوزي (٢٤ — ٢٦).

الباب الثاني : أحاديث مشكلة في الصلاة

الفصل الأول : أحاديث الكسوف

المبحث الأول : الحديث

قال الامام مسلم وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ حَدَّثَنِى مَنْ أُصَدِّقُ - حَسِبْتُهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ ». ثُمَّ يَرْكَعُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ». فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَا ».[1]

تخريج الحديث:

أخرجه أحمد برقم (١٦٨/٦)، ورواه مسلم (٢٩/٣) رقم الحديث (٩٠١) وحديث رقم (٢١٣٤)، وأبو داود في سننه (٤٥٧/١) رقم الحديث (١١٧٩)، والنسائي في سننه (١٢٩/٣)، رقم الحديث (١٤٧٠)،وأيضا في (١٥٠/٣) رقم الحديث (١٤٧٩)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٩/٣) رقم الحديث (٤٩٢٦).

[1] صحيح مسلم كتاب الكسوف باب صلاة الكسوف برقم٢١٣٤ (٢٩/٣)

٢١٣٥ – وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ – وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ – حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ –ﷺ– صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

تخريجه :أخرجه مسلم (٦٠٢/٢) رقم الحديث (٩٠١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٨٦/٢).

٢١٤٩ – حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِى أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلِىٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

تخريجه : رواه مسلم (٦٢٧/٢) رقم الحديث (٩٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٧/٢).

٢١٥٠ – وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ – قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى – عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ وَالأُخْرَى مِثْلُهَا.

تخريجه :رواه مسلم برقم (٢١٥٠) أبو داود في سننه (٤٥٩/١) رقم الحديث (١١٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٥/٢)، وفي الصغرى (١٢٩/٣) رقم الحديث (١٤٦٨).

تراجم الرجال:

١–الاسم : إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، أبو يعقوب البصري الشهيدي

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٥٧ هـ

روى له : مد ت س ق (أبو داود في المراسيل – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة [1].

رتبته عند الذهبي : حجة [2]

٢-الاسم : محمد بن بكر بن عثمان البرساني ، أبو عثمان و يقال أبو عبد الله ، البصري (و برسان من الأزد)

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين . الوفاة : ٢٠٤ هـ بـ البصرة

روى له: (البخاري - مسلم- أبو داود- الترمذي-النسائي- ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق قد يخطئ [3]. رتبته عند الذهبي : ثقة صاحب حديث[4]

٣-الاسم : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم ، أبو الوليد و أبو خالد المكي

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين .الوفاة : ١٥٠ هـ أو بعدها

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل و كان يدلس و يرسل ٤

---

[1] تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١/ ٩٨)

[2] ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ١٧٨) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق : علي محمد

[2] تقريب التهذيب (٢/ ٤٧٠)

٣ سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي برقم (١٧٤)

٤تقريب التهذيب (٢/ ٣٦٣)

٥ سير أعلام النبلاء برقم (١٣٨)

رتبته عند الذهبي : الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم . ه

٤-الاسم : عطاء بن أبي رباح : أسلم ، القرشي الفهري أو الجمحي ، مولاهم ، أبو محمد المكي

المولد : بـــ الجند (قيل ذلك) . الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

الوفاة : ١١٤ هـــ ، على المشهور ، و قيل : بعدها

روى له : (البخاري- مسلم- أبو داود -الترمذي -النسائي- ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، و قيل : تغير بأخرة ، و لم يكثر ذلك منه .[١] رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام[٢]

٥-الاسم : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي ثم الجندعي ، أبو عاصم المكي

الطبقة : ٢ : من كبار التابعين . الوفاة : ٦٨ هـــ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : مجمع على ثقته[٣] رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٦-الاسم : عائشة بنت أبي بكر : الصديق التيمية ، أم المؤمنين ، أم عبد الله (و أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب)

الطبقة : ١ : صحابية .الوفاة : ٥٧ هـــ على الصحيح ، و قيل ٥٨ هـــ

روى لها : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبتها عند ابن حجر : صحابية (قال ابن حجر : أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، و أفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة)[١]

---

[١] تقريب التهذيب (٢/ ٣٩١)

[٢] سير أعلام النبلاء (٩/ ٨٦)

[٣] تقريب التهذيب (٢/ ٣٧٧)

رتبتها عند الذهبي : صحابية (قال : أم المؤمنين ، أفقه نساء الأمة ، و مناقبها جمة)[2].

درجة الأحاديث : كلها صحيحة من مرويات مسلم .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

وردت أحاديث كثيرة في صفة الكسوف كلها صحيحة ثابتة ، ويقول العلماء أن النبي ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة ، بصفة واحدة ، فما سر هذا الاختلاف ؟ وكيف نجمع بين كل تلك الأحاديث المختلفة في الصفات ؟ هل يعقل أن تكون كلها خاطئة ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

إن من أعظم الإشكالات الواردة في السنة هذه الأحاديث واختلاف صيغها وعدد ركعاتها ، وقد تحدث العلماء عن هذه الأحاديث ، وشرقوا وغربوا فيها ، و اختلف الفقهاء في القديم والحديث حيال عدد وقائع الكسوف والخسوف التي حدثت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك عند مناقشة فقه صلاة الكسوف وعدد ركعاتها وتعدد الروايات المنقولة من رواة الحديث رضوان الله عليهم، والمسألة تتطلب تحقيقاً علمياً فلكياً للوقوف على عدد حوادث الكسوف والخسوف في تلك الفترة الغابرة، وقد قام البعض باستعراض النصوص المنقولة حول صفة صلاة الكسوف هذا من جهة، و بحساب حوادث الكسوف والخسوف في العهد المدني من هجرة الرسول ﷺ من

---

[1] تقريب التهذيب (٢/ ٧٥٠)

[2] سير أعلام النبلاء (٣/١٤٦)

مكة إلى المدينة سنة٦٢٢ م إلى وفاته ﷺ سنة ٦٣٢م وتحليل إمكانية الرؤية مكانياً وزمانياً من جهة أخرى ومن ثم الترجيح بين الرأيين.

ما عدد الكسوفات في العهد المدني؟

ذهب جملة من علماء السلف رحمهم الله تعالى ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وكذا الشيخ العلامة محمد بن عثيمين إلى أن صلاة الكسوف وقعت مرة واحدة فقط في عهد النبي ﷺ ولم تتكرر.!

قال شيخ الإسلام في معرض حديثه عن مسألة عدد ركعات صلاة الكسوف (و الصواب أنه لم يصلّ إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم). وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :(إن النبي صلى الله عليه وسلم بقي في المدينة عشر سنوات لم تكسف في عهده الشمس ولا القمر إلا مرة واحدة) أ.هـ[1]

ومن جهة أخرى سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين حفظه الله حول تعدد الروايات في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الكسوف؟ فأجاب :غالب الروايات على أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ركوعان وسجدتان، هكذا في صحيح مسلم وغيره عن عائشة وأختها أسماء وابن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن سمرة .وروى مسلم وغيره أنه صلاها ركعتين؛ في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجدتان كما في حديث ابن عباس وعائشة وجابر وروى مسلم[2] عن ابن عباس أنه صلاها ركعتين، في كل ركعة أربع ركعات وسجدتان، وروى علي مثل

[1]) أسباب خسف كسف القمر (خطبة للشيخ محمد ابن عثيمين)

[2] الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (صحيح مسلم/٣/٤٣)

ذلك، وروى أبو داود أنه صلاها عشرة ركوعات وأربع سجدات مع أن أسانيدها صحيحة ثابتة معتمدة في كثير من الأبواب والأحكام أ.هـ.

واستطرد فضيلته قائلاً :وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية إلى تخطئة الروايات التي فيها الزيادة على ركوعين حيث انفرد بها مسلم عن البخاري، وعلل بأن الكسوف لم يقع إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ ... لكن نقول :إن تخطئة هؤلاء الرواة الثقات فتحٌ لباب الطعن في حديثهم ... والأقرب أن يُحمل هذا الاختلاف على تعدد وقوع الكسوف والخسوف، فإن المعتاد وقوعهما في كل سنة مرة أو مراراً و من المستبعد أن لا يقع الكسوف و الخسوف في زمن النبوة عشر سنين سوى مرة واحدة ... وعلى هذا فيجوز للإمام أن يصلي ثلاثة ركوعات أو أكثر في كل ركعة إذا علم أن مدة الكسوف سوف تطول ...أ.هـ.[1]

قلت ولم يرد ذكر وفاة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم في كل الروايات ، بل في بعضها .

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على المحلى : حقيقة أن الأحاديث التي وردت في وصف صلاة الكسوف مختلفة جداً وكثير منها صحيح الإسناد وللعلماء فيها مسلكان:

المسلك الأول :الجمع بينهما بحملها على تعدد حصول الكسوف وصلاته في عهد النبي ﷺ وهو الذي ذهب إليه إسحاق ورجحه ابن رشد في بداية المجتهد وابن حزم في المحلى.

[1]) أحكام صلاة الكسوف لابن جبرين (محاضرة) من موقعه .

المسلك الثاني :الترجيح قال ابن حجر [1]نقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري : أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح أ.هـــ. [2]

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر :ولقد حاولت كثيراً أن أجد من العلماء بالفلك من يظهر لنا رؤيتها بها ممكنة وطلبت ذلك من بعضهم مراراً فلم أوفق إلى ذلك ... فإذا عرف بالحساب عدد كسوفات في هذه المدة أمكن التحقيق من صحة أحد المسلكين :إما حمل الروايات على تعدد الوقائع، وإما ترجيح الرواية التي فيها ركوعان في كل ركعة ..أ.هـــ. [3]

يقول الدكتور عبد الله المسند [4]: وهذا الاختلاف بين الفقهاء حول عدد وقائع الكسوف والخسوف التي حدثت في زمن النبي محمد ﷺ هل هي واحدة أم متعددة؟ وكذا دعوة الشيخ أحمد شاكر السالفة دفعتني إلى أن استعين بالله تعالى وابحث في تلك الفترة الزمنية والتي تمثل العهد المدني والممتدة عبر عشر سنوات هجرية تقريباً بدأً من يوم هجرته ﷺ يوم الاثنين ٨ ربيع أول سنة ١هـــ الموافق ٢٠ سبتمبر ٦٢٢م حتى وفاته ﷺ يوم الاثنين ١٣ ربيع أول سنة ١١هـــ الموافق ٨ يونيو ٦٣٢م، وذلك لأجيب على سؤال طالما تردد في أوساط الفقهاء .

وعن مدى إمكانية البحث قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة فليس ذلك غريباً أو مستحيلاً قال شيخ الإسلام رحمه الله(ولهذا يمكن المعرفة بما مضى من الكسوف وما يستقبل

---

[1]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ص٣٦٢) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت

[2]) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري تعليق أحمد شاكر (١٠٣/٥) دار الفكر للطباعة والنشر

[3] المحلى ا بن حزم تعليق أحمد شاكر (١٠٣/٥)

[4] الدكتور عبدالله المسند على موقعه بالشبكة العنكبوتية .

كما يمكن المعرفة بما مضى من الأهلة وما يستقبل؛ إذ كل ذلك بحسبان ، كما قال تعالى : ﴿ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ الأنعام (٩٦)

وقال ﴿ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ الرحمن (٥) أ.هـــ[١].

وحيث إن الفترة الزمنية المطلوب الكشف عنها قديمة جداً فقد تم الاعتماد على أكثر من برنامج فلكي متطور ومقارنة النتائج للوصول لأعلى دقة مستهدفة وجاءت النتائج على النحو التالي جدول رقم (١)

جدول رقم 1: عدد حوادث الكسوف والخسوف في العهد المدني الممتد من 622-632م.

م	السنة	الحدث	نوعه	وقته		ملاحظات
				بدايته	نهايته	
1	22 يناير 623	خسوف	جزئي	12.42 نهارا	3.08 نهارا	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
2	17 يوليو 623	خسوف	جزئي	5.23 نهارا	7.48 ليلا	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
3	21 يونيو 624	كسوف	جزئي	7.41 ليلا	9.29 ليلا	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
4	30 نوفمبر 624	خسوف	جزئي	10.14 ليلا	12.16 ليلا	ربما يشاهد
5	27 مايو 625	خسوف	كلي	6.07 عصرا	9.35 ليلا	ربما يشاهد
6	10 يونيو 625	كسوف	جزئي	9.25 ليلا	10.32 ليلا	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
7	20 نوفمبر 625	خسوف	كلي	2.01 ليلا	5.42 فجرا	ربما يشاهد
8	17 مايو 626	خسوف	جزئي	4.34 ليلا	7.55 نهارا	ربما يشاهد
9	9 نوفمبر 626	خسوف	جزئي	2.10 نهارا	5.07 نهارا	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
10	21 أبريل 627	كسوف	جزئي	11.26 نهارا	1.32 نهارا	ربما يشاهد
11	15 أكتوبر 627	كسوف	جزئي	3.41 ليلا	5.42 ليلا	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
12	25 مارس 628	خسوف	جزئي	6.40 مساء	8.47 ليلا	ربما يشاهد
13	10 أبريل 628	كسوف	جزئي	3.13 ليلا	4.44 ليلا	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
14	19 سبتمبر 628	خسوف	جزئي	8.57 نهارا	11.20 نهارا	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
15	3 أكتوبر 628	كسوف	جزئي	6.29 نهارا	7.52 نهارا	تصعب مشاهدته
16	15 مارس 629	خسوف	كلي	2.22 ليلا	6.01 فجرا	ربما يشاهد
17	8 سبتمبر 629	خسوف	كلي	2.19 نهارا	6.11 نهارا	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
18	4 مارس 630	خسوف	جزئي	5.18 نهارا	8.02 ليلا	ربما يشاهد
19	14أغسطس 630	كسوف	جزئي	1.25 ليلا	2.38 ليلا	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
20	28 أغسطس630	خسوف	جزئي	3.16 نهارا	6.08 نهارا	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
21	7 فبراير 631	كسوف	جزئي	3.38 ليلا	4.14 ليلا	لا يشاهد لكونه وقع في الليل
22	13 يناير 632	خسوف	جزئي	9.27 نهارا	12.14 نهارا	لا يشاهد لكونه وقع في النهار
23	27 يناير 632	كسوف	جزئي	8.27 نهارا	11.38 نهارا	شوهد وأقيمت صلاة الكسوف

إن تحليل معطيات الجدول السابق يسمح باستنتاج الملاحظات الآتية:

١- أن عدد الكسوفات التي وقعت في العهد المدني(٩) كسوفات، بينما بلغ عدد الخسوفات (١٤) خسوفاً ومجموع الحوادث (٢٣) حادثاً.

[١]) الفتاوي الكبرى تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـــ)المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطاالناشر : دار الكتب العلميةالطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـــ – ١٩٨٧م (٦٤/١)

٢- أن جميع الكسوفات التسعة جزئية وليست كلية، بينما الخسوفات منها الكلي ومنها الجزئي.

٣- نتائج الحساب الفلكي كدليل علمي تتفق مع نتائج النقل كدليل شرعي وذلك في شأن الكسوف الأخير الذي وقع يوم وفاة إبراهيم رضي الله عنه(٢٧/ ١/٦٣٢م) وهذا مؤشر صريح ومطمئن لدقة وصحة الحسابات الفلكية المتعلقة بحوادث الكسوف والخسوف، ومؤشر أيضاً إلى سلامة مذهب علماء الهيئة في شأن نظام جريان الأجرام الثلاث (الأرض، القمر، الشمس)

٤- الكسوفات التسعة الواقعة في العهد المدني لا يعني بالضرورة أنه قد تمت مشاهدتها كلها في المدينة المنورة بل بعضها وقع بعد غروب الشمس على المدينة أو قبل شروقها وبالتالي لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضوان الله عليهم الحدث، وهذه الملاحظة تنسحب أيضاً على حوادث الخسوفات فليس كل خسوف ورد في الجدول ممكن مشاهدته في المدينة، ولأهمية هذه النقطة سوف نحلل فقط الحوادث الواردة في الجدول السابق والتي ربما تشاهد في أفق

جدول رقم (2)

كسوف الشمس الأخير 29 شوال 10هـ الموافق 27 يناير 632م.

م	الحدث	الوقت
1	شروق الشمس	7.07
2	شروق القمر	7.04
3	بداية الكسوف	8.27
4	وسط الكسوف	10.03
5	نهاية الكسوف	11.38
6	نوع الكسوف	جزئي

في سنة ٦٣٢م.. في ٢٧يناير الموافق ٢٩شوال من السنة العاشرة بعد الهجرة وفي يوم وفاة إبراهيم ابن نبينا محمد ﷺ وقع كسوف للشمس شاهده النبي والصحابة رضوان

الله عليهم وما لبثوا أن فزعوا لصلاة الكسوف حتى انجلى الكسوف، ودونكم تفصيل ما حدث بالنسبة للشمس والقمر في ذلك اليوم المشهود. (انظر جدول رقم ٢ وكان شروق القمر في المدينة المنورة ذلك اليوم حوالي الساعة السابعة وأربع دقائق يلي ذلك شروق الشمس وذلك عند الساعة السابعة وسبع دقائق وبعد مضي إحدى وثمانين دقيقة من شروق الشمس بدأ الكسوف من الجهة الجنوبية العلوية (الغربية) من الشمس حتى حجب جرم القمر ما نسبته ٧٥% تقريباً من قرص الشمس وذلك في تمام الساعة العاشرة وثلاث دقائق، فأصبحت الشمس على هيئة هلال ، وانتقلت المدينة في دقائق معدودة من وضح النهار إلى ما يشبه الفجر الأمر الذي بعث في نفوس الصحابة رضي الله عنهم الذعر والوجل والخوف، وانخفضت درجة الحرارة فازداد الجو برودة سيما وأن الحدث وقع في أبرد الشهور (يناير) واستمر الكسوف حتى الساعة ١١.٣٩أي قبل أذان الظهر بساعة، واستغرقت فترة الكسوف ثلاث ساعات واثنتي عشرة دقيقة، هذا ما جادت به المعطيات الحسابية الفلكية لذلك الحدث والله اعلم .

وبعد استعراض مفصل لحوادث الكسوف والخسوف الواقعة في العهد المدني نجد أن الحوادث على ثلاثة أنواع أولاً :حوادث وقعت في العهد المدني ولم تُشاهد في المدينة بل في بقاع أخرى من البسيطة .ثانياً :حوادث وقعت في العهد المدني واحتمال مشاهدتها في المدينة احتمال ضعيف بسبب عوامل ومتغيرات طبيعية بسطها في محلها .ثالثاً :خسوفان وكسوف واحد مرجحه أن تكون قد شوهدت مع الخسوف الأخير وبالتالي يكون عددها أربع حوادث وهذا يتفق مع عدد صور صلاة الكسوف الواردة في الأحاديث الصحيحة(ركوعان، وثلاث ركوعات، وأربع ركوعات، وخمس ركوعات)والله أعلم.

وقال ابن حزم : [1]وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركعات ، وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة

[1] كتاب المحلى لابن حزم (٥/ ٩٥-١٠١)

أربع ركعات ، وإن شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين ، في كل ركعة خمس ركعات قال أبو محمد: كل هذا في غاية الصحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمن عمل به من صاحبٍ أو تابع ... لا يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض ؛ لأنها كلها سنن ، ولا يحل النهي عن شيء من السنن " . باختصار وتصرف .

ثم قال ابن حزم رحمه الله : " فإن قيل: كيف تكون هذه الأعمال صحاحا كلها وإنما صلاها عليه السلام مرة واحدة إذ مات إبراهيم ؟ قلنا : هذا هو الكذب والقول بالجهل ، حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا عبدة ابن عبد الرحيم أنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة : " أن رسول الله ﷺ صلى في كسوفٍ في صُفُّة زمزم أربع ركعات وأربع سجدات"[1] فهذه صلاة كسوف كانت بمكة سوى التي كانت بالمدينة ، وما رووا قط عن أحد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصل الكسوف إلا مرة . وكسوف الشمس يكون متواترا ، بين كل كسوفين خمسة أشهر قمرية ، فأي نكرة في أن يصلي عليه السلام فيه عشرات من المرات في نبوته ؟ " .

المبحث الرابع : مجمل القول

مما سلف أعتقد أن صلاة الكسوف أديت عدت مرات وعلى صور متعددة في العهد المدني وذلك لتكرر الحوادث، وهذا المسلك ينسجم مع حقيقة دورة الكسوف والخسوف الطبيعية، وأيضاً الجمع بين الروايات أسلم من رد الأحاديث الصحيحة وتخطئة بعض الرواة سيما أن في المسألة سعة لحمل الروايات على تعدد الوقائع، لذا يجوز للإمام أن يصلي صلاة الكسوف ركوعين في كل ركعة ركوعان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة والله أعلم.

[1] سنن النسائي باب نوع آخر من صفة الكسوف برقم ١٤٧٧[٣ /١٣٥]

الفصل الثاني : حديث صلاة التسابيح .

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِىُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ « يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ أَلاَ أُعْطِيكَ أَلاَ أَمْنَحُكَ أَلاَ أَحْبُوكَ أَلاَ أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلاَنِيَتَهُ عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا

فِى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى عُمُرِكَ مَرَّةً »[1]

تخريج الحديث:

رواه أبو داود (١/٤٩٩) رقم الحديث (١٢٩٩)، والترمذي (٢/٣٥٠) رقم الحديث (٤٨٢)، وابن ماجه (٢/٣٩٧) رقم الحديث (١٣٨٧).

تراجم الرجال:

١-الاسم : عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بن حبيب العبدي ، أبو محمد النيسابوري

الطبقة : ١٠ : كبار الآخذين عن تبع الأتباع .الوفاة : ٢٦٠ هـ و قيل بعدها

روى له : خ م د ق (البخاري - مسلم - أبو داود - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة[2] .رتبته عند الذهبي : المحدث الحافظ الجواد الثقة [3]

٢-الاسم : موسى بن عبد العزيز اليماني العدني ، أبو شعيب القنباري

الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين .الوفاة : ١٧٥ هـ

روى له : ر د ق (البخاري في جزء القراءة خلف الإمام - أبو داود - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق سيئ الحفظ[4]

رتبته عند الذهبي : قال ابن معين و النسائي : ليس به بأس وقال ماهو بالحجة [5]

٣-الاسم : الحكم بن أبان العدنى ، أبو عيسى (والد إبراهيم بن الحكم بن أبان)

المولد : ٨٠ هـ

---

[1] سنن أبي داود لـ سليمان بن الأشعث السجستاني دار الكتاب العربي بيروت ،باب كتاب التطوع باب صلاة التسبيح برقم ١٢٩٩(١/٥٠٠)

[2] التقريب (٢/٣٣٧)

[3] سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٢٩)

[4] التقريب ٢/٥٥٢

[5] ميزان الاعتدال (٤/٢١٢)

الطبقة : ٦ : من الذين عاصروا صغار التابعين . الوفاة : ١٥٤ هـــ

روى له : ر د ت س ق (البخاري في جزء القراءة خلف الإمام - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر :صدوق عابد و له أوهام. [1]

رتبته عند الذهبي : ثقة صاحب سنة [2]

٤-الاسم : عكرمة القرشي الهاشمي ، أبو عبد الله المدني ، مولى عبد الله بن عباس (أصله من البربر من أهل المغرب)

الطبقة : ٣: من الوسطى من التابعين .الوفاة : ١٠٤ هـــ و قيل بعد ذلك بـــ المدينة

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر و لا تثبت عنه بدعة[3]

رتبته عند الذهبي : ثبت لكنه أباضي يرى السيف ، روى له مسلم مقرونا ، و تحايده مالك [4]

٥- عبدالله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . — صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

درجة الحديث : في نهاية بحث الحديث .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

---

[1] التقريب ١٧٤/١

[2] سير أعلام النبلاء (٥٦٩/١)

[3] التقريب (٣٩٦/٢)

[4] سير أعلام النبلاء (١١/٩)

وصف هذا الحديث بأنه شاذ شديد الفردية ، لمخالفة هيئته لهيئة باقي الصلوات و قد حكم عليه البعض بأنه موضوع ، وقد حُكِم عليه بجميع الأحكام من قبل علماء الحديث، من صحيح إلى حسن ، وضعيف، وموضوع فما حكم هذا الحديث ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

اختلف العلماء قديما وحديثا في الحكم على هذا الحديث على أقوال عدة فمنهم من صحح ومنهم من ضعف ومنهم من قال بالوضع ، وسنبين ذلك إن شاء الله .

و الحـــــــــديث اُختلـــــــــف في تحســـــــــينه .

فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي والطبراني وأبو نعيم في الحليـــة وغيرهم من طرق عن ابن عباس .و أغلبها ضعيفة إلا حديث أبي داود. وله شـــواهد كثيرة . وقد قال الحافظ ابن حجر : في التلخيص:" والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث بن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعـــدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات .[1] أهـــ

وقال ابن شاهين سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس[2] .

وقد ضعف الحديث جمع من العلماء منهم : الإمام أحمد – وقيل رجع عن تضعيفة –

[1] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـــ) دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـــ .١٩٨٩م (٧/٢)

[2] المرجع السابق [٢ /١٨]

والترمذي – وابن العربي – وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقد رد عليه الحفاظ وضعفه شيخ الإسلام ابن تيمية [1]– وتوقف فيه ابن خزيمة والذهبي.

وقوى الحديث جمع كذلك منهم : ابن المبارك، أبو داود، الحاكم، ابن منده، الخطيب البغدادي، أبو بكر بن أبي داود، أبو على بن السكن، الآجري، أبو موسى المديني، الديلمي، وأبو سعد السمعاني، أبو الحسن بن المفضل، أبو محمد عبد الرحيم المصري، البلقيني، العلائي، الزركشي، ابن ناصر الدين الدمشقي ,ابن حجر العسقلاني، السيوطي، الزبيدي، البيهقي، أبو الحسن المقدسي، ابن شاهين، ابن الصلاح، أبو الحسن السندي، اللكنوي، المباركفوري.

و من المعاصرين و محدث ديار الشام الألباني و العلامة أحمد شاكر وغيرهم.

لذا كان أقوال الفقهاء فيها على ثلاث أقوال:

١– أَنها مستحبه : وبه قال بن المبارك وغير واحد من أهل العلم . وبعض الشافعية . وهؤلاء صححوا الحديث فقالو به. [2]

٢– أنها لا بأس بها (جائزة) . وبه قال بعض الحنابلة . قالو ا لو لم يثبت الحديث فيها فهي من فضائل الأعمال فيكفى فيها الحديث الضعيف .[3] لذا قال ابن قدامه (إن فعلها إنسان فلا بأس . فإن النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها .. أهـــ

٣– أنها غير مشروعة : وهو مذهب أحمد فقد قال : ما تعجبنى ، قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شيء يصح ونفض يده كالُمنكر . [4]

---

[1] منهاج السنة النبوية لـــ تقي الدين أحمد بن تيمية ، مؤسسة قرطبة (٣١٥/٧)

[2]) أنظر (المجموع (٣ / ٦٤٧) و -: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـــ) (٢ /١١٩.)

[3] أنظر (المغنى لان قدامة المقدسي (٢ / ١٣٢)

[4] المرجع السابق

وقال الإمام النووي : في استحباها نظر . لان حديثها ضعيف . وفيه تغيير لنظم الصلاة المعروفة فينبغي أن لا يفعل بغير حديث . وليس حديثها بثابت " أهـ [1]

قال الحافظ في التلخيص الحبير: "وأما صلاة التسبيح فرواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للعباس :(يا عباس يا عماه ألا أمنحك ألا أحبوك) الحديث بطوله ، وصححه أبو علي بن السكن والحاكم وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبد الرحمن بن بشر قال وتابعه إسحاق ابن أبي إسرائيل عن موسى وأن ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن إبراهيم ابن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلا وإبراهيم ضعيف .[2]

قال المنذري وفي الباب عن أنس وأبي رافع وعبد الله بن عمر وغيرهم وأمثلها حديث ابن عباس قلت : وفيه عن الفضل بن عباس ، فحديث أبي رافع رواه الترمذي ، وحديث عبد الله بن عمرو رواه الحاكم وسنده ضعيف ، وحديث أنس رواه الترمدي أيضا وفيه نظر لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي ، وحديث الفضل بن العباس ذكره الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو ابن العاص رواه أبو داود ، قال الدارقطني أصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح .ا هـ [3]

قال الإمام الألباني في هذا الحديث : (قلت: حديث صحيح، وقد قوّاه جماعة من الأئمة، منهم أبو بكر الأجُرِّي وابن منده وأبو محمد عبد الرحيم المصري وأبو الحسن المقدسي والمنذري وابن الصلاح) . إسناده: حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن

---

[1] المجموع شرح المهذب المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

[2] تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لـ أحمد بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية (١٤/٢)

[3] تلخيص الحبير (١٦/٢)

الحكم النيسابوري: ثنا موسى بن عبد العزيز: ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس.

ثم قال: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال البخاري؛ غير موسى بن عبد العزيز – وهو العدني– فإنه صدوق سيئ الحفظ والحكم بن أبان صدوق عابد له أوهام، كما قال الحافظ. [١]

والحديث أخرجه البيهقي في السنن [٢] ، وكذا الخطيب في جزئه الفرد في صلاة التسبيح ، كلاهما عن المصنف...بإسناده. ثم أخرجاه، وكذا ابن ماجه [٣]، وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن بشر... به. وقال ابن خزيمة: إن صح الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد شيئاً. [٤] وأما الحاكم؛ فأورده شاهداً– ثم أخرجه هو والبيهقي والخطيب من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان: حدثني أبي: حدثني عكرمة: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعمه العباس... فذكره هكذا مرسلاً. وقال الحاكم: هذا الإرسال لا يوهن وصل الحديث فإن الزيادة من الثقة أولى من الإرسال. على أن إمام عصره في الحديث إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قد أقام هذا الإسناد عن إبراهيم بن الحكم بن أبان ووصله ثم ساقه من طريق الحنظلي: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... بمثل حديث موسى بن عبد العزيز عن الحكم. [٥] أما إبراهيم بن الحكم فضعيف. وموسى بن عبد العزيز خير منه، فإن تابعه فهو قوة له، وإن خالفه فلا

---

[١] صحيح أبي داود لـــ محمد ناصر الدين الألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت (٤٠/٥)

[٢] السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي مجلس دائرة المعارف بحيد أباد (٥١/٣)

[٣] سنن ابن ماجة لــ محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني دار الفكر بيروت كتاب إقامة الصلاة (٣٩٦/٢) .

[٤] المسترك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم دار الكتب العلمية بيروت (٤٦٣/١)

[٥] المستدرك على الصحيحين كتاب صلاة التطوع (٤٦٤/١)

يضره، ولكن الإسناد بحاجة إلى ما يعضده. وقد ذكر له الخطيب طريقاً أخرى من رواية أبي الجوزاء أوس بن عبد الله الربَعِي من طرق أربعة عنه عن ابن عباس، ومن طريق مجاهد بن جبر عنه، وساق الأسانيد إليها، ولكنها واهية كلَها وإنما يعضد الحديثَ بعضُ الشواهد التي ساقها الخطيب، التي منها هذا الحديث، عن رجل كانت له صحبة- يرون أنه عبد الله بن عمرو- قال:قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائتني غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك "؛ حتى ظننت أنه يعطيني عَطِيَّةً. قال:" إذا زال النهار؛ فقُمْ فصلِّ أربع ركعات... " فذكر نحوه؛ قال: " ترفع رأسك- يعني: من السجدة الثانية-، فاسْتَوِ جالساً، ولا تَقُمْ حتى تُسبِّح عشراً، وتحمد عشراً، وتكبر عشراً، وتهلِّل عشراً، ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات ". قال:" فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً؛ غُفِرَ لك بذلك ".قلت: فان لم استطع أن أصلِّيَها تلك الساعة؟ قال:" صَلِّ من الليل والنهار.[1] إسناده حسن إسناده: حدثنا محمد بن سفليان الأُبْلَي: ثنا حبان بن هلال أبو حبيب: ثنا مهدي بن ميمون: ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة.

قال أبو داود: حبان بن هلال: خال هلال الرأي و رواه المستمرّ بن الرَّيَّان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو... موقوفاً. ورواه رَوْحُ بن المسيَّب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكْرِيِّ عن أبي الجوزاء عن ابن عباس... قوله. وقال في حديث روح: فقال: حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]

يقول الألباني : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى، رجاله كلهم ثقات معروفون؛ غير عمرو ابن مالك- وهو النكْرِيُ-، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال: يعتبر

[1] سنن أبي داود باب كتاب التطوع باب صلاة التسبيح برقم ١٢٩٩(٥٠٠/١)

[2] سنن أبي داود كتاب التطوع باب صلاة التسبيح (٥٠٠/١)

حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب. وقال الذهبي: ثقة وقال الحافظ: صدوق له أوهام. و لم يتفرد به، كما يشير إلى ذلك قول المصنف المتقدم: رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو... موقوفاً. قلت: وهذه متابعة قوية؛ فإن المستمر هذا ثقة من رجال مسلم، وهو وإن كان أوقفه؛ فلا يضر؛ لأنه في حكم الرفع؛ لان مثله لا يقال من قبل الرأي،[1] اهـــ .

المبحث الرابع : مجمل القول

بعد عرض أقوال الأئمة فإن القول بالتحسين أقرب الأقوال ، والحديث له طرق وشواهد تقويها وترفعها إلى درجة الصحيح لغيره كما ذكر ذلك الألباني رحمه الله تعالى ، وأما تضغيف الحديث لمخالفة هيئته هيئة باقي الصلوات ، فإن بعض الصلاوات تختلف عن المفروضة كصلاة الخوف وصلاة الكسوف ، و لم تضعف لهذا السبب ، لذا فالحديث يعمل به ، ومن صلاها فإنه مثاب إن شاء الله تعالى ومن تركها فلا وزر عليه.

الفصل الثالث : حديث الصلاة بعد الوتر.

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام النسائي رحمه الله : أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

[1] صحيح أبي داود للألباني [٥/ ٤٣]

كَانَ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَلَمَّا ضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.[1]

تخريج الحديث:

رواه النسائي (٢٤٢/٣) رقم الحديث (١٧٢٢) ، ورواه أحمد(٥٣/٦-١٥٥-٢٢٧-٢٥٥) .

تراجم الرجال:

١-الاسم : زكريا بن يحيى بن إياس بن سلمة بن حنظلة بن قرة السجزى ، أبو عبد الرحمن ، يعرف بخياط السنة (نزيل دمشق)

المولد : ١٩٥ هـ .الطبقة : ١٢ : صغار الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٨٩ هـ

روى له : س (النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ .[2] رتبته عند الذهبي : الحافظ ، ثقة[3]

٢-الاسم : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي ،أبو محمد و أبو يعقوب ، المعروف بابن راهويه المروزي (نزيل نيسابور)

المولد : ١٦٦ هـ . الطبقة : ١٠ : كبارالآخذين عن تبع الأتباع ؟

الوفاة : ٢٣٨ هـ بـ نيسابور

روى له : خ م د ت س (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي)

---

[1] سنن النسائي(المجتبى من السنن) لـ أحمد بن شعيب النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف الوتر بتسع برقم ١٧٢٢ ،(٢٤٢/٣)

[2] التقريب (٢١٦/١)

[3] سير أعلام النبلاء (٢٦ / ١٥)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ مجتهد . [1] رتبته عند الذهبي : الإمام ، عالم خراسان[2]

٣-الاسم : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، اليماني ، أبو بكر الصنعاني

المولد : ١٢٦ هـ . الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين

الوفاة : ٢١١ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير ، و كان يتشيع[3]

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، صنف التصانيف [4]

٤-الاسم : معمر بن راشد الأزدى الحدانى مولاهم أبو عروة البصرى مولى عبد السلام بن عبد القدوس (نزل اليمن)

المولد : ٩٦ هـ . الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين

الوفاة : ١٥٤ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت فاضل إلا أن فى روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئا و كذا فيما حدث به بالبصرة [5]

---

[1] التقريب (٩٩/١)

[2] سير أعلام النبلاء (٤٢٥/٢١)

[3] التقريب (٣٥٤/٢)

[4] سير أعلام النبلاء (٩٩/١٨)

[5] التقريب (٥٤١/٢)

رتبته عند الذهبي : عالم اليمن ، قال أحمد : لا تضم معمرا إلى أحد إلا وجدته يتقدمه كان من أطلب أهل زمانه للعلم [1]

٥-الاسم : قتادة بن دعامة بن قتادة ، و يقال قتادة بن دعامة بن عكابة ، السدوسي، أبو الخطاب البصري

المولد : ٦٠ هـ أو ٦١ هـ . الطبقة : ٤ : طبقة تلى الوسطى من التابعين

الوفاة : ١٠٠ و بضع عشرة هـ بـ واسط

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت [2]. رتبته عند الذهبي : الحافظ [3]

٦- الاسم : الحسن بن أبي الحسن : يسار البصري ، الأنصاري مولاهم أبو سعيد ، مولى زيد بن ثابت ، و يقال مولى جابر بن عبد الله

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : ١١٠ هـ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود -الترمذي -النسائي -ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه فاضل مشهور ، و كان يرسل كثيرا و يدلس [4]

رتبته عند الذهبي : الإمام ، كان كبير الشأن ، رفيع الذكر ، رأسا فى العلم و العمل[5]

٧- الاسم : سعد بن هشام بن عامر الأنصارى المدنى (ابن عم أنس بن مالك)

---

[1] سير أعلام النبلاء (١/١٣)

[2] التقريب ٤٥٣/٢

[3] سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٩

[4] التقريب ١٦٠/١

[5] سير أعلام النبلاء ١٣٥/٨

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين . الوفاة : بـــ الهند

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة . [١] رتبته عند الذهبي : لم يذكرها

٧- عائشة أم المؤمنين - سبقت ترجمتها في الحديث الأول -

درجة الحديث :

الحديث صحيح رجاله ثقات .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

يعارض حديث الباب الحديث المشهور عن النبي ﷺ لقوله: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "[٢] . فهذان الحديثان متعارضان في الظاهر ، و قد ترك بعض أهل العلم الحديث رغم صحته ،فكيف الجمع بين الحديثين ؟

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

مسألة: في صلاة ركعتين بعد الوتر .. وأما صلاة الركعتين بعد الوتر فهي رواية صحيحة عن النبي ﷺ كما ذكرنا .

---

[١] التقريب ٢٣٢/١

[٢] رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب ليجعل آخر صلاته وترا ، رقم٩٩٨ .

وروي ذلك من حديث أم سلمة في بعض الطرق الصحيحة: أنه كان يفعل ذلك إذا أوتر بتسع فإنه كان يوتر بإحدى عشرة، ثم كان يوتر بتسع، ويصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس. ولم يبلغ بعض الفقهاء هذا الحديث ؛ ولهذا أنكروه. وأحمد وغيره سمعوا هذا وعرفوا صحته . ورخص أحمد أن تصلى هاتين الركعتين، وهو جالس، كما فعل صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك لم ينكر عليه، لكن ليست واجبة بالاتفاق، ولا يذم من تركها، ولا تسمى"زحافة"فليس لأحد إلزام الناس بها، ولا الإنكار على من فعلها.

وليس المراد به ما تفعله بعض الطوائف من سجدتين مجردتين بعد الوتر، ومستندهم: أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر سجدتين فظنوا أن المراد سجدتان مجردتان، وهذا خطأ لأن معناه أنه كان يصلي ركعتين كما جاء مبينا في الأحاديث الصحيحة، فإن السجدة يراد بها الركعة، كقول ابن عمر: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر" [١] الحديث.

والمراد بذلك ركعتان، كما جاء مفسرا في الطرق الصحيحة.

وكذلك قوله: "من أدرك سجدة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدركها" أراد به ركعة.[٢]

كما جاء ذلك مفسرا في الرواية المشهورة.[٣]

وحديث سعد بن هشام عن عائشة أنه سمعها تقول : "إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يوتر بتسع ركعات ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما ضعف أوتر بسبع ركعات ثم صلى ركعتين وهو جالس" [٤] .

---

(١)رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب التطوع بعد المكتوبة برقم ١١٧٢ (٧٢/٢)

(٢) سنن النسائي كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من الصبح برقم ٥٥٠ (٢٧٣/١)

(٣)الفتاوى الكبرى [٢ /٢٤١]

٤) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي المسمى سنن النسائي – بأحكام الألباني [٣ /٢٤٢]

وهذا الحديث دليل على أنه لم يكن يداوم عليها .

والعلماء متنازعون فيها: هل تشرع أم لا؟ فقال كثير من العلماء: إنها لا تشرع بحال، لقوله ﷺ "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا "[1] .

ومن هؤلاء من تأول الركعتين اللتين روي أنه كان يصليهما بعد الوتر على ركعتي الفجر لكن الأحاديث صحيحة صريحة بأنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس، غير ركعتي الفجر.

وروي في بعض الألفاظ: أن كان يصلي سجدتين بعد الوتر، فظن بعض الشيوخ أن المراد سجدتان مجردتان فكانوا يسجدون بعد الوتر سجدتين مجردتين، وهذه بدعة لم يستحبها أحد من علماء المسلمين، بل ولا فعلها أحد من السلف.

وإنما غرهم لفظ السجدتين، والمراد بالسجدتين الركعتان، كما قال "ابن عمر: صليت مع رسول الله ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين قبل الفجر" [2] أي ركعتين ولعل بعض الناس يقول: هاتان الركعتان اللتان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر جالسا، نسبتها إلى وتر الليل: نسبة ركعتي المغرب إلى وتر النهار ؛ فإن النبي ﷺ قال: {المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل} رواه أحمد في المسند.[3]

فإذا كانت المغرب وتر النهار، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ركعتين، ولم يخرج المغرب بذلك عن أن يكون وترا لأن تلك الركعتين هما تكميل الفرض وجبر لما يحصل منه من سهو ونقص، كما جاءت السنن عن النبي ﷺ أنه قال:"إن العبد لينصرف من صلاته، ولم يكتب له منها إلا نصفها، إلا ثلثها، إلا

[1]) رواه البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب ليجعل آخر صلاته وترا ، رقم٩٩٨ .

[2]) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب التطوع بعد المكتوبة برقم ١١٧٢ (٧٢/٢)

[3]) مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مؤسسة قرطبة القاهرة برقم ٤٨٤٧ (٣٠/٢)

ربعها، إلا خمسها – حتى قال – إلا عشرها" [1]فشرعت السنن جبرا لنقص الفرائض ، فالركعتان بعد المغرب لما كانتا جبرا للفرض لم يخرجها عن كونها وترا، كما لو سجد سجدتي السهو، فكذلك وتر الليل جبره النبي صلى الله عليه وسلم بركعتين بعده ، ولهذا كان يجبره إذا أوتر بتسع أو سبع أو خمس لنقص عدده عن إحدى عشرة.

فهنا نقص العدد، نقص ظاهر.

وإن كان يصليهما إذا أوتر بإحدى عشرة كان هناك جبرا لصفة الصلاة، وإن كان يصليهما جالسا ، لأن وتر الليل دون وتر النهار، فينقص عنه في الصفة، وهي مرتبة بين سجدتي السهو، وبين الركعتين الكاملتين، فيكون الجبر على ثلاث درجات، جبر للسهو سجدتان .

لكن ذاك نقص في قدر الصلاة ظاهر، فهو واجب متصل بالصلاة .

وأما الركعتان المستقلتان فهما جبر لمعناها الباطل، فلهذا كانت صلاته تامة.

كما في السنن: "أن أول ما يحاسب عليه العبد من عمله الصلاة فإن أكملها، وإلا قيل: انظروا هل له من تطوع"[2] ثم يصنع بسائر أعماله كذلك، والله أعلم.[3]

وقد ورد في الحديث الصحيح "إن هذا السفر جهد و ثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ و إلاكانتا له ""[4] .

قال الألباني في السلسة الصحيحة :

و الحديث استدل به الإمام ابن خزيمة على " أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده ، و أن الركعتين اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي صلى الله عليه وسلم دون أمته ، إذا النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتبن

---

[1]) مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم ١٨٨٩٩ (٣١٩/٤)

[2]) سنن النسائي كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ، برقم٤٦٧ (٢٣٣/١)

[3])الفتاوى الكبرى [٢ /٢٤٤]

[4] ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠ " صحيح ابن خزيمة " (٢ / ١٥٩ / ١١٠٣)

بعد الوتر أمر ندب و فضيلة ، لا أمر إيجاب و فريضة " . و هذه فائدة هامة ، استفدناها من هذا الحديث ، و قد كنا من قبلمترددين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين و بين قوله :" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " ، و قلنا في التعليق على " صفة الصلاة "" و الأحوط تركهما اتباعا للأمر [1] .

و قد تبين لنا الآن من هذا الحديث أن الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصياته ﷺ ، لأمره صلى الله عليه وسلم بهما أمته أمرا عاما ، فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترا ، أن لا يهمل الإيتار بركعة ، فلا ينافيه صلاة ركعتين
بعدهما ، كما ثبت من فعله ﷺ و أمره . و الله أعلم [2] .

المبحث الرابع : مجمل القول

مجمل القول أن الصحيح في الأمر أن الحديث إنما هو للتخيير لا للإيجاب وهو قول ابن نصر وترجم ابن خزيمة في صحيحه للحديث بـــ (باب ذكر الدليل على أن الصلاة بعد الوتر مباحة لجميع من يريد الصلاة بعده وأن الركعتين اللتين كان ﷺ يصليهما بعد الوتر لم تكونا خاصة للنبي ﷺ دون أمته إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة لا أمر إيجاب وفريضة)[3] . والله أعلم .

[1] " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٦٤٦ :

[2] المرجع السابق .

[3] صحيح ابن خزيمة (ج٢/ص١٥٩)

الفصل الرابع: حديث إن الله زادكم صلاة

المبحث الأول : الحديث

عن عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي قال سألت المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: "إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهى الوتر" [1]

فكان عمرو بن شعيب رأى أن يعاد الوتر ولو بعد شهر

تخريجه : رواه الإمام أحمد (٦ / ٧) وابن أبي شيبة في مصنفه(٢/٥٤/١) و الطبراني في " المعجم الكبير (١ / ١٠٠ / ١)

ترجمة رجال الإسناد

١- **محمد بن سواء أبو الخطاب السدوسي**: العنبري البصري المكفوف.

الطبقة : التاسعة (٩)

الوفاة : سنة بضع وثمانون ومائة .

روى له : خ م خد ت س ق (البخاري – مسلم – الترمذي – النسائي – ابن ماجة)

قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر . [2]

رتبته عند الذهبي : أحد الثقات المعروفين. [3]

٢- **المثني بن الصباح**: اليمانى الأبناوي، أبو عبد الله و يقال أبو يحيى ، المكى (من أبناء فارس نزل مكة)

---

[1] رواه الإمام أحمد برقم ٢٣٩٠٢ (٦ / ٧)

[2] التقريب ٤٨٢/٢

[3] ميزان الاعتدال ٥٧٦/٣

الطبقة : ٧ من كبار أتباع التابعين

الوفاة : ١٤٩ هـ

روى له : د ت ق (أبو داود – الترمذي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ضعيف اختلط بأخرة. [١]

رتبته عند الذهبي : قال قال ابن معين : يكتب حديثه ولا يترك ، وضعف أيضا[٢]

٣- عمرو بن شعيب: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشى السهمى ، أبو إبراهيم و يقال أبو عبد الله ، المدنى

الطبقة : ٥ : من صغار التابعين

الوفاة : ١١٨ هـ بـ الطائف

روى له : ر د ت س ق (البخاري في جزء القراءة خلف الإمام – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق

رتبته عند الذهبي : قال البخارى : رأيت أحمد و عليا و إسحاق و أبا عبيد و عامة أصحابنا يحتجون به ، و قال أبو داود : ليس بحجة

٤- عن أبيه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي (والد عمرو بن شعيب ، و قد ينسب إلى جده)

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

روى له : ر د ت س ق (البخاري في جزء القراءة خلف الإمام – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق ، ثبت سماعه من جده [١]

---

[١] التقريب ٥١٩/٢

[٢] سير أعلام النبلاء ٤٣٥/٣

رتبته عند الذهبي : صدوق[2]

٥- عن جده: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الطائفي (جد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو)

الطبقة: ٣ من الوسطى من التابعين

روى له: د ت س (أبو داود - الترمذي - النسائي)

رتبته عند ابن حجر: مقبول [3]

رتبته عند الذهبي: غير معروف الحال ، و لا ذكر بتوثيق و لا لين (نقله ابن حجر عنه)

درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد واه غير أنه قد جاء من غير طريقه ، فأخرجه أحمد (٢٠٦/٢) وابن نصر (١١١) عن المثنى بن الصباح ، والدارقطني (١٧٤) عن محمد بن عبيد الله كلاهما عن عمرو به، وقد صححه الألباني رحمه الله .

المبحث الثاني :المشكل في الحديث

من المعلوم أن الصلوات المفروضة علينا هي خمس صلوات ، فلو زيدت لأصبحت ست، فهذا الحديث يدل على زيادة الصلوات عن خمس صلوات .

---

[1] التقريب ٢٦٧/٢

[2] سير أعلام النبلاء ٢٠٨/٩

[3] التقريب ٤٨٩/٢

المبحث الثالث : توضيح المشكل

الاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالوتر ومطلق الأمر للوجوب ، والثاني أنه سماها زيادة والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه فأما إذا كان غيره فإنه يكون قرانا لا زيادة ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض ، فأما النفل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه ، ولا يقال : إنها زيادة على الفرض لكن في الفعل لا في الوجوب ؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك ألا ترى أنه قال : ألا وهي الوتر؟ ذكرها معرفة بحرف التعريف ، ومثل هذا التعريف لا يحصل إلا بالعهد ولذا لم يستفسروها .

ولو لم يكن فعلها معهودا لاستفسروا فدل أن ذلك في الوجوب لا في الفعل ولا يقال : إنها زيادة على السنن ؛ لأنها كانت تؤدى قبل ذلك بطريق السنة .

وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أوتروا يا أهل القرآن "[1] ومطلق الأمر للوجوب ، وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب [2]،

وروى أبو داود عن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » [3]. وهذا نص في الباب ، وعن الحسن البصري أنه قال : أجمع المسلمون على أن الوتر حق واجب ، وكذا حكى الطحاوي فيه إجماع السلف ومثلهما لا يكذب ؛ ولأنه إذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو أحد قولي الشافعي ، ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء ؛ ولذا لا يؤدى

[1] رواه الترمذي في أبواب الوتر باب الوتر بسبع برقم ٤٥٧ (٢/٢٩٨)

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦٥) لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (المتوفى : ٥٨٧هـ)

[3] سنن أبي داود ـــ الألباني (١/ ٥٣٤)

على الراحلة بالإجماع عند القدرة على النزول ، وبعينه ورد الحديث وذا من أمارات الوجوب والفرضية ولأنها مقدرة بالثلاث والتنفل بالثلاث ليس بمشروع .

وأما الأحاديث أما حديث " إن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل ليلة "[1] وحديث " صلوا خمسكم " [2]

قال علاء الدين الكاساني رحمه الله : ففيه نفي الفرضية دون الوجوب ؛ لأن الكتابة عبارة عن الفرضية ونحن به نقول : إنها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة ، والرواية الأخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الأحاديث الأخر؛ لأنها تدل على فرضية الخمس ، والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة ، وفي هذا حكاية وهو ما روي أن يوسف بن خالد السمتي سأل أبا حنيفة عن الوتر فقال : هي واجبة ، فقال يوسف : كفرت يا أبا حنيفة وكان ذلك قبل أن يتلمذ عليه كأنه فهم من قول أبي حنيفة أنه يقول إنها فريضة فزعم أنه زاد على الفرائض الخمس فقال أبو حنيفة ليوسف أيهولني إكفارك إياي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض ، ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر إليه وجلس عنده للتعلم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة ، وإذا لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وبه تبين أن زيادة الوتر على الخمس ليست نسخا لها ؛ لأنها بقيت بعد الزيادة كل وظيفة اليوم والليلة فرضا [3].

و قال السرخسي رحمه الله : وأبو حنيفة رحمه الله تعالى استدل بحديث أبي بسرة الغفاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تعالى زادكم صلاة ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر"، فبهذا تبين أن

[1] صحيح مسلم كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين برقم ١٣٠ (٣٧/١)

[2] صحيح ابن خزيمة (٦٥/٣)

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٦٥)

وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لأنه قال: "زادكم" وأضاف إلى الله تعالى لا إلى نفسه والسنن تضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الزيادة إنما تتحقق في الواجبات لأنها محصورة بعدد النوافل فإنها لا نهاية لها.

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: الوتر ثلاث ركعات كالمغرب وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل. [1] وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراويح بعشرين ركعة دليل على أن الواجبات في اليوم والليلة عشرون ركعة وذلك لا يكون إلا إذا كان الوتر واجبا غير أن وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده وتحط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا أما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا[2].

أقول : إن المتأمل في الأحاديث السابقة وأقوال العلماء في ذلك يدرك قوة الحجة والدليل الذي سلكه القائلون بوجوب الوتر ، فالأدلة صريحة صحيحة ، فلابد من دليل صارف عن الوجوب إلى السنية .

قال ابن بطال رحمه الله : اختلف السلف فى وجوب الوتر ، فروى عن على بن أبى طالب ، وعبادة بن الصامت أنه سنة ، وعن سعيد بن المسيب ، والحسن ، والشعبى ، وابن شهاب مثله ، هو قول مالك ، والثورى ، والليث ، وأبى يوسف ، ومحمد ، والشافعى ، وعامة الفقهاء . وقالت طائفة : الوتر واجب على أهل القرآن دون غيرهم ، لقوله عليه السلام : " أوتروا يا أهل القرآن "[3] ، روى ذلك عن ابن مسعود ، وحذيفة وهو قول النخعى ، وقالت طائفة : هو واجب لا يسوغ تركه ، روى

---

[1] المعجم الكبير لـــ سليمان بن أحمد الطبراني (٨/٢١٩)

[2] المبسوط للسرخسي ــ (١/ ٢٨٤)

[3] رواه الترمذي في أبواب الوتر باب الوتر بسبع برقم ٤٥٧ (٢/٢٩٨)

ذلك عن أبي يوسف الأنصارى ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو أنه عليه السلام ، أمر بالوتر وأمره على الوجوب ، وبقوله : الوتر حق ، و من لم يوتر فليس منا . وقال الطبرى في شرح صحيح البخاري : الصواب قول من جعله سنة لإجماع الجميع أن عدة الصلوات المفروضات خمس ، لو كان الوتر فرضًا لكانت ستًا ، ولكان وتر صلاة الليل إحدى الست كما وتر صلاة النهار (المغرب) ، إحدى الخمس ، فدل على اختلاف حكم وتر صلاة الليل ، وحكم وتر صلاة النهار فى أن أحدهما فرض والثانى نافلة . وقوله : الوتر حق ، معناه : حق فى السنة . وقوله : (من لم يوتر فليس منا) ، يقتضى الترغيب فيه ، ومعناه : ليس بآخذ سُنتنا ولا مُقْتَدٍ بنا ، كما قال : (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) ، ولم يرد إخراجه من الإسلام [1] .

يقول الألباني رحمه الله : يدل ظاهر الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم : " فصلوها " على وجوب صلاة الوتر ،

و بذلك قال الحنفية ، خلافا للجماهير ، و لولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم و ليلة بخمس صلوات لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب ، و لذلك فلابد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب ، بل لتأكيد الاستحباب [2].

و كم من أوامر كريمة صرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة ، و قد انفك الأحناف عنها بقولهم إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس ، بل هو واسطة بينها و بين السنن ، أضعف من هذه ثبوتا ، و أقوى من تلك تأكيدا !

---

[1] شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال (٢/ ٥٨١) بو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي
دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هــ - ٢٠٠٣مالطبعة : الثانيةتحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم

[2] السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩ (١/ ١٠٧)

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث ، لا تعرفه الصحابة و لا السلف الصالح ، و هو تفريقهم بين الفرض و الواجب ثبوتا و جزاء كما هو مفصل في كتبهم .

و إن قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذابا دون عذاب تارك الفرض كما هو مذهبهم في اجتهادهم ، و حينئذ يقال لهم : و كيف يصح ذلك مع قوله صلى الله عليه وسلم لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس : " أفلح الرجل " و كيف يلتقي الفلاح مع العذاب فلا شك أن قوله صلى الله عليه وسلم هذا وحده كاف لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة و لهذا اتفق جماهير العلماء على سنيته و عدم وجوبه ، و هو الحق ، نقول هذا مع التذكير و النصح بالاهتمام بالوتر ، و عدم التهاون عنه لهذا الحديث و غيره . و الله أعلم [1] .

المبحث الرابع : مجمل القول

أن القول الصحيح في المسألة أن الوتر سنة مؤكدة لعموم الأدلة الواردة في الكتاب والسنة والمذكورة مسبقا ، ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك الصبح و لم يوتر فلا وتر له، ومن المعلوم أن الصلوات تقضى ولو تركت عمدا ، ولحديث عائشة رضي الله عنها كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة " وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء والله أعلم وأحكم ونسبة العلم إليه أسلم .

[1] السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله المجلدات الكاملة ١-٩ (١/ ١٠٧)

الفصل الخامس: حديث من نام عن الوتر

المبحث الأول : الحديث

قال الترمذي رحمه الله : حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم" من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ"[1] .

تخريجه : رواه الترمذي (٢/٣٣٠) و ابن ماجة ــ برقم ١١٨٨(٢/ ٢٥٨) وأحمد (٣/٤٤) وابن نصر (١٣٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

١- **محمود بن غيلان**: هو محمود بن غيلان العدوى مولاهم ، أبو أحمد المروزي (نزيل بغداد)

الطبقة : ١٠ كبار الآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٣٩ هـــ و قيل بعد ذلك

روى له : خ م ت س ق (البخاري - مسلم - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة [2]

رتبته عند الذهبي : الإمام الحافظ .[3]

---

[1] رواه الترمذي في أبواب باب الرجل ينام عن الوتر أو ينساه برقم ٤٦٥ (٢/٣٣٠)

[2] التقريب ٥٣٢/٢

[3] سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢١٥

٢- وكيع : هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي (من قيس عيلان)

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين

الوفاة : ١٩٦ أو ١٩٧ هـ بـفيد (في طريق مكة)

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ عابد. [١]

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، قال أحمد ما رأيت أوعى للعلم منه و لا أحفظ كان أحفظ من ابن مهدى ، و قال حماد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان. [٢]

٣- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي مولاهم ، المدني ، مولى عمر بن الخطاب (أخو عبد الله بن زيد)

الطبقة : ٨ : من الوسطى من أتباع التابعين

الوفاة : ١٨٢ هـ

روى له : ت ق (الترمذي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ضعيف. [٣]

رتبته عند الذهبي : ضعفوه. [٤]

٤- عن أبيه: أبوه زيد بن أسلم القرشي العدوي ، أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله ، المدني الفقيه ، مولى عمر بن الخطاب

---

[١] التقريب ٥٨١/٢

[٢] سير أعلام النبلاء ١٤٧/١٧

[٣] التقريب ٢ / ٣٤٠

[٤] سير أعلام النبلاء ٥٦٤/٢

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

الوفاة : ١٣٦ هـ

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة عالم ، و كان يرسل [١]

رتبته عند الذهبي : الفقيه[٢]

٥- عطاء بن يسار: هو عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد و أبو عبد الله و أبو يسار المدني القاص ، مولى ميمونة.

الطبقة : ٢ ، من كبار التابعين.

الوفاة : ٩٤ هـ ، و قيل بعد ذلك بـ الإسكندرية

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة [٣]

رتبته عند الذهبي : من كبار التابعين و علمائهم.[٤]

٦- عن أبي سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر و هو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري ، أبو سعيد الخدري

الطبقة : صحابي

الوفاة : ٦٣ أو ٦٤ أو ٦٥ هـ و قيل ٧٤ هـ بـالمدينة

---

[١] التقريب ٢٢٢/١

[٢] سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٨١

[٣] التقريب ٣٩٢/٢

[٤] سير أعلام النبلاء ٥/٨

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

صحابي جليل من أصحاب الشجرة فقيه نبيل .

درجة الحديث :

الحديث بهذا الاسناد فيه ضعيف لأن عبد الرحمن بن أسلم لا يحتج به ، ولكنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به. أخرجه أبو داود والدارقطنى والحاكم وعنه البيهقى وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى ، والحديث صححه الألباني رحمه الله

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

يتعارض ظاهر هذا الحديث مع الأدلة الورادة في السنة بأن وقت الوتر إلى الصبح كما ورد في حديث " أوتروا قبل أن تصبحوا " وحديث من "أدرك الصبح و لم يوتر فلا وتر له " وأنه لا قضاء للوتر .

المبحث الثاني : توضيح الاشكال

إن هذا الحديث من الأحاديث المشكلة التي تكلم عنها العلماء بأقوال متعددة ، لأن ظاهره يعارض الأحاديث المذكورة آنفا ، قال ابن حجر : اختلف السلف في مشروعية قضائه فنفاه الأكثر ، وفى مسلم وغيره عن عائشة " أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة "[1] وقال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه ، ومن زعم أنه – صلى الله عليه

[1] صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل برقم ١٧٧٣ (١٧١/٢)

وآله وسلم – فى ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب ٠ وعن عطاء والأوزاعي يقضى ولو طلعت الشمس وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في شرح مسلم ، وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة ، وعن الشافعي : يقضى مطلقاً، ويستدل لهم بحديث أبي سعيد المتقدم والله أعلم.[1]

قال المباركفورى في التحفة: قوله من نام عن وتره فليصل إذا أصبح قال ابن الملك: أي: فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق ، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليه . وقال مالك واحمد لا يقضى الوتر بعد الصبح .

ويتم المباركفوري ويقول : قلت : مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد فإن قلت : هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف، قلت : قال ميرك نقلا عن التصحيح : وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد.

ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب وقد قال الترمذي . وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا : يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفيان،[2]

قال الشوكاني في في شرح حديث عائشة المتقدم : الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة على بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال

---

[1] فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٥٧/٢)

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (٥٦٨/٢-٥٧٠)

: ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن سليمان.[١]

ومن الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب وسليمان بن داود الهاشمي ، وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال :

أحدهما: ما لم يصبح الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبى رباح ومسروق والحسن البصرى وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبى أيوب خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعى.

ثالثها: أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحماد بن أبى سليمان وروي أيضا عن ابن عمر.

رابعها: أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلى العصر فلا يقضيه بعده ، ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين فى ليلة ، وحكى ذلك عن الأوزاعى.

خامسها: أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لأنه من صلاة الليل ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة وروى ذلك عن سعيد بن جبير.

سادسها: أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا فإذا جاءت الليلة الأخرى و لم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكى ذلك عن الأوزاعى أيضا.

سابعها: أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعي.

---

[١] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٣/٣١٨-٣١٩)

ثامنها: التفرقة بين من يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث وأختاره ابن حزم واستدل بحديث الباب المتقدم قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض وفى النفل أمر ندب، قال: ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً، فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام.

وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام فى ذلك أ . هـــ [1]

قال المباركفوري في: مذهب أبى حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلى صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح.[2]

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : وسألت أبي عمن نسى الوتر أصبح ، يجب عليه القضاء ؟ قال : إن قضى لم يضره، قال ابن عمر : ما كنت صانعاً بالوتر وقال أبى : ما سمعنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتين قبل الفجر فإنه نام عن الصلاة أمر بلالاً فأذن وصلى ركعتين ، ثم أقام وصلى الفجر ويقال : أنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر سمعت أبى يقول فيمن أصبح ولم يوتر: إن أوتر فحسن، وإن لم يوتر فأرجو أن لا يكون عليه شيء. قلت لأبي : فإن ذكر من الغد ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس) أ .هـــ[3]

وفى مسائل أحمد : أن أحمد سئل عن رجل عليه صلوات فوائت ؟ قال: إن فعل لم يضره.[4] قال محمد بن نصر : والذي أقول به أنه يصلى الوتر ما لم يصل الغداة فإذا

[1] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (٣١٨/٣-٣١٩)

[2] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥٧٣/٢)

[3])مسائل أحمد لأبنه عبد الله عبد الله بن أحمد بن حنبل حقيق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي(٩٣،٩٥)

[4] مسائل أحمد(٩٣،٩٥)

صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك ، وإن قضاه على ما يقضى التطوع فحسن، قد يصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهاراً فذلك حسن وليس بواجب) أ. هـــ. [1]

هل يقضى الوتر ؟ قال ابن القيم رحمه الله ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع قيام الليل حضراً ولا سفراً وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : في هذا دليل على أن الوتر لا يقضى لفوات محله فهو كتحية المسجد وصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوها لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً كما أن المغرب آخر صلاة النهار فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه. [2]

فهذا ما ذهب إليه ابن القيم وشيخه ابن تيمية رحمهما الله تعالى ، والمتأمل في الأدلة بإمعان يدرك أن الأصل في الوتر أنه لا يقضى إلا من مداوم عليه نسي أو نام عنه ، و لعل هذا القول من أفضل الأقوال والأرجح في هذه المسألة .

المبحث الرابع : مجمل القول

خلاصة القول أن وقت الوتر هو الليل فمن أصبح ولم يوتر عمدا فلا وتر له ، أما من نسي أو نام عن وتره من غير عمد فيستحب أن يقضي الوتر ، ولو كان في وقت النهي أو بين الأذانين ، ولا يجب عليه ذلك ، لعموم الأدلة الواردة في السنة ، والله أعلم .

---

[1] مسائل الإمام أحمد في الأموال من برواية أبي داود لأبي داود السجستاني (٧١)

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد (٣١١/١)

الفصل السادس : حديث إعادة الصلاة .

المبحث الأول : الحديث

قال أبو داود رحمه الله : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ. أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَدَعَا بِهِمَا فَجِىءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ». قَالاَ قَدْ صَلَّيْنَا فِى رِحَالِنَا. فَقَالَ: « لاَ تَفْعَلُوا إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِى رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ».[1]

تخريجه : رواه أبو داود ــ (١/ ٢٢٥) والترمذي (١/ ٤٢٤) و النسائي في سننه (٢/ ١١٢) مسند أحمد بن حنبل (٤/ ١٦٠) سنن البيهقي الكبرى (٢/ ٣٠٠) .

ترجمة رجال الإسناد :

١- حفص بن عمر: هو حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري ، أبو عمر الحوضي البصري ، و يقال مولى بني عدي

الطبقة : ١٠ كبار الآخذين عن تبع الأتباع الوفاة : ٢٢٥ هـــ

---

[1] رواه أبو داود كتاب الصلاة باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة برقم ٥٧٥(٢٢٥/١)

روى له : خ د س (البخاري - أبو داود - النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث. [1]

رتبته عند الذهبي : ثبت حجة ، قال أحمد : ثبت لا يؤخذ عليه حرف. [2]

٢- شعبة: هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم الأزدي ، أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، مولى عبدة بن الأغر مولى يزيد بن المهلب

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين

الوفاة : ١٦٠ هـ بـ البصرة

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث [3]

رتبته عند الذهبي : أمير المؤمنين في الحديث ، ثبت حجة و يخطئ في الأسماء قليلا. [4]

٣- يعلى بن عطاء: هو يعلى بن عطاء العامري القرشي ، و يقال الليثي الطائفي ، و قيل مولى عبد الله بن عمرو بن العاص (نزيل واسط)

الطبقة : ٤ طبقة تلي الوسطى من التابعين.

الوفاة : ١٢٠ هـ أو بعدها بـواسط.

روى له : ر م د ت س ق (البخاري في جزء القراءة خلف الإمام - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة [1]

---

[1] التقريب ١٧٢/١

[2] سير أعلام النبلاء ٣٣٧/٩١

[3] التقريب ٢٦٦/٢

[4] سير أعلام النبلاء ٢٣٣/٣١

رتبته عند الذهبي : شيخ ثقة [2]

٤- جابر بن يزيد: هو جابر بن يزيد بن الأسود السوائي ، و يقال الخزاعي.

الطبقة : ٣ من الوسطى من التابعين

روى له : د ت س (أبو داود - الترمذي - النسائي)

رتبته عند ابن حجر : صدوق [3]

رتبته عند الذهبي : وثقه النسائ

٥- عن أبيه: أبوه يزيد بن الأسود ، و يقال ابن أبى الأسود ، السوائي ، و يقال الخزاعي ، و يقال العامري (حليف بني قريش)

الطبقة : ١ : صحابي

روى له : د ت س (أبو داود - الترمذي - النسائي)

صحابي جليل روى الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

درجة الحديث :

رجاله ثقات إلا جابر فهو صدوق ، وروي من غير وجه والحديث صحيح لغيره .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

يعارضه أحاديث الصلاة في وقت النهي . وحديث " لا تعاد صلاة مرتين " ، فكيف يجاب عن الحديثين ؟

المبحث الثالث : توضيح المشكل

---

[1] التقريب ٦٠٩/٢

[2] سير أعلام النبلاء ٢٣٠/٩

[3] التقريب ١٣٧/١

ثمة إشكال في حديث الباب وحديث سليمان بن سالم قال : رأيت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط ، والناس يصلون ، فقلت : يا عبد الله ، مالك لا تصلي ؟ فقال : إني قد صليت ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" لا تعاد صلاة مرتين "[1] قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . أما حديث ابن عمر فهو في الإعادة مطلقا من غير سبب . ولا ريب أن هذا منهي عنه ، وأنه يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة ، إذ لو كان مشروعا للصلاة الشرعية عدد معين ، كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات ، والعصر مرات ، ونحو ذلك ، ومثل هذا لا ريب في كراهته . وأما حديث ابن الأسود : فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة وهو قوله: إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم . لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقا ، كالشافعي ، وأحمد ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل ، كمالك . فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة ، عند أحمد وأبي حنيفة ، والشافعي في أحد القولين . لقوله في هذا الحديث : " فإنها لكما نافلة " وكذلك قال في الحديث الصحيح : " إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة "[2]

وهذا أيضا يتضمن إعادتها لسبب ، ويتضمن أن الثانية نافلة . وقيل الفريضة أكملهما . وقيل ذلك إلى الله . ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه "[3]. فهنا هذا

---

[1] سنن النسائي في كتاب الإمامة الصلاة باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام برقم ٨٦٠ (١١٤/٢)

[2] سنن البيهقي باب ما يكون منهما نافلة (٣٠١/٢)

[3] سنن أبي داود في الصلاة باب في الجمع في المسجد (٢٢٤/١)

المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة ، ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي ، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي[١] .

و قال الشيخ عبد المحسن العباد :

أما كون الإنسان يصلي صلاتين متعمداً بحيث يزيد عن الخمس الصلوات فهذا لا يجوز؛ لأن الصلوات خمس، ولكن حيث يصلي الفرض ثم يجد جماعة ويصلي معها فإن تلك تكون له نافلة. إذاً: هذه الصلاة الأخرى إذا كان لها سبب سائغ لا بأس بها ولو كان ذلك في أوقات النهي؛ لأن هذا مما يستثنى من قوله: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس[٢].

يقول الإمام الشوكاني رحمه الله : [٣]وقوله " فإنها لك نافلة " صريح أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية . وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الأولى أو الثانية فذهب الهادي والأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي إلى أن الفريضة الثانية إن كانت في جماعة والأولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والإمام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي إلى أن الفريضة الأولى وعن بعض أصحاب الشافعي أن الفرض أكملهما

وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا أن الفرض أحدهما على الإبهام فيحتسب الله بأيتهما شاء . وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة

---

[١] إقامة الدليل على إبطال التحليل لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (٢/ ٤٤٣)

[٢] شرح سنن أبي داود ـــ عبد المحسن العباد (٣/ ١٩٩)

[٣] نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية (١/ ٤٢٧)

احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند الدارقطني مرفوعا وفيه : " فإذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وإن كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ". رواه الدارقطني وبلفظ آخر : " وليجعل التي صلى في بيته نافلة "[1] وأجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ الثقات كما قال البيهقي و قد ضعفها النووي وقال الدارقطني : هي رواية ضعيفة شاذة . [2]

واستدل القائلون بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث الباب .

ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فإنه صريح في المطلوب ولأن تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم أن يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا : " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين "[3] عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وأما جعله مخصصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر .

وفي الحديث دليل على أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالإعادة و لم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث " لا صلاة " ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا .

---

[1] رواه الدارقطني برقم ١٠٧٩ (١٦/٢)

[2] السنن الكبرى البيهقي (٣٠١/٢)

[3] رواه أبو داود في الصلاة باب إذا صلى ثم أدرك جماعة أيعين برقم ٥٧٩ (٢٢٦/١)

يقول الشوكاني :قال النووي وهو ضعيف . قلت : وكذلك الوجه الأول لأن الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الأصول لهم واحتج من قال بأنهما فريضة بعدم المخصص بالاعتداد بأحدهما ورد بلا ظهران في يوم وحديث : "لا تصلى صلاة في يوم مرتين " [1] انتهى كلام الشوكاني[2]

وأما إعادة الصلاة لتحصيل الفضل فللفقهاء تفصيل في استثناء بعض الصلوات من استحباب الإعادة – فعند الحنفية والمالكية والحنابلة لا تعاد صلاة المغرب ؛ لأن التنفل بالثلاث بعد المغرب مكروه ، ولا نظير له في الشرع ، فإذا أعادها شفع بجعلها أربعا أو اقتصر على اثنتين ، وتصير نافلة ، كمن دخل مع الإمام في ثانية المغرب ، أما إن أتم مع الإمام الثلاث سهوا لا يسلم معه ، وأتى برابعة وجوبا ، وسجد للسهو . وزاد الحنفية عدم إعادة العصر والفجر ؛ لكراهة النفل بعدهما ، وهو محكي عن بعض الشافعية .

وقال المالكية : لو أوتر بعد العشاء فلا يعيد العشاء ، لأنه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم : لا وتران في ليلة [3] ، وإن لم يعده لزم مخالفة قوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم وترا [4] .

والصلاة المعادة تكون نافلة ، وهذا قول الحنفية والحنابلة ، وهو قول الشافعي في الجديد؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد ، وقال المالكية : يفوض في الثانية أمره إلى الله تعالى في قبول أي من الصلاتين لفرضه ، وهو قول الشافعي في القديم [1] .

---

[1] المرجع السابق

[2] نيل الأوطار (١/ ٤٢٧)

[3] حديث : " لا وتران في ليلة " . أخرجه الترمذي (٢ / ٣٣٤ – ط . الحلبي) سنن أبي داود ــ محقق وبتعليق الألباني (١/ ٥٤٠)
سنن النسائي – بأحكام الألباني (٣/ ٢٢٩)

[4] حديث : " اجعلوا آخر صلاتكم وترا " . أخرجه البخارى (الفتح ٢ / ٤٨٨ – ط . السلفية) ومسلم (١ / ٥١٨ – ط . الحلبي) .

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي : تكون المعادة مع الجماعة هي المكتوبة ؛ واستدل بالحديث الوارد بهذا الباب .

و عن الصلاة في أوقات النهي يقول محمود بن أحمد العيني رحمه الله بتصرف: " فإنها نافلة " يَرْجع إلى الصلاة التي صَلاها في رَحْله، لا إلى الصلاة التي صلاها مع القوم وهذا يُبْطل قول من قال أن فيه دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب، لأن صلاة التطوع بعد الفجر لم توجد في هذا الحديث ، لأنه صرح أن الذي يصليها مع القوم مكتوبة، فإذا لم يوجد ذلك كيف يكون دليلاً على ما ادعاه [٢] ؟

أقول : إن حديث الباب دليل على جواز إعادة صلاة الفرض لسبب من الأسباب الواردة في السنة كحديث الباب و حديث " إنه سيكون أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة " ، و أن للمصلي أن يجعل الأولى أو الثانية فريضة ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال : ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة . فقوله : اجعلوا ، دليل على أن للمصلي أن ينوي بما شاء .

ولا تعاد الصلاة بدون سبب لحديث " لا تعاد الصلاة مرتين " .

و تستثنى هذه الصلوات في أوقات النهي ، فتصلى في أي وقت لحديث الباب أيضا ، فإنه كان في وقت النهي ، ومن ادعى أن الصلاة الثانية هي الفريضة ، فقد عارض الدليل الصحيح الصريح " ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة "[٣] .

---

[١] الهداية مع فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ)١ / ٤١٢ ، والمغنى ٢ / ١١٣ - ١١٤ .

[٢] شرح أبي داود للعيني لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٣/ ٧٢) .

[٣] سنن البيهقي باب ما يكون منهما نافلة (٣٠١/٢)

المبحث الرابع : مجمل القول

والخلاصة أن الصلاة لا تعاد مرتين إلا لسبب مشروع ، كأن يشهد جماعة اخرى ، أو خوفا من الفتنة ، و هذه الصلوات تكون مخصوصة وتصلى في أي وقت حتى في أوقات النهي، ولا تعارض بين هذا وذاك لأن حديث النهي عام وهذا خاص ، وللمصلي أن يجعل النافلة الأولى أو الثانية . والله اعلم

الفصل السابع: حديث كيفية النزول للسجود

المبحث الأول : الحديث

قال الإمام النسائي : أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلاَلٍ مِنْ كِتَابِهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، وَلاَ يَبْرُكْ بُرُوكَ الْبَعِيرِ .[1]

تخريجه : أخرجه أبو داود (١/١٣٤) ، وعنه ابن حزم (١٢٨/٤ – ١٢٩) ، والدارمي (٣٠٣/١) ، ، والطحاوي في" مشكل الآثار " (٦٥/١ – ٦٦) وفي " شرح الآثار " (١٤٩/١) ، والدارقطني (١٣١) ، والبيهقي (٩٩/٢ – ١٠٠) ، وأحمد (٣٨١/٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

١– هارون بن محمد: هو هارون بن محمد بن بكار بن بلال العاملي ، الدمشقي

الطبقة : ١١ : أوساط الآخذين عن تبع الأتباع

روى له : د س (أبو داود – النسائي)

[1] أخرجه النسائي في صفة الصلاة باب أول ما يصل إلى الأرض برقم ١٠٩١ (٢٠٧/٢)

رتبته عند ابن حجر : صدوق [1]

رتبته عند الذهبي : ثقة[2]

٢- مروان بن محمد: هو مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري ، أبو بكر و يقال أبو حفص و يقال أبو عبد الرحمن ، الدمشقي

المولد : ١٤٧ هـ

الطبقة : ٩ : من صغار أتباع التابعين

الوفاة : ٢١٠ هـ

روى له : م د ت س ق (مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة [3]

رتبته عند الذهبي : ثقة إمام [4]

٣- عبد العزيز بن محمد: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني مولاهم المدني.

الطبقة : ٨ من الوسطى من أتباع التابعين.

الوفاة : ١٨٦ أو ١٨٧ هـ بـالمدينة.

روى له : خ م د ت س ق (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر. [5]

---

[1] التقريب ٥٦٩/٢

[2] سير أعلام النبلاء

[3] التقريب ٥٢٦/٢

[4] سير أعلام النبلاء ٤١/١٨

[5] التقريب ٧٠٧/٢

رتبته عند الذهبي : قال ابن معين : هو أحب إلى من فليح ، و قال أبو زرعة : سيئ الحفظ [1]

٤- محمد بن عبد الله: هو محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن على بن أبى طالب القرشي الهاشمي العلوي ، أبو عبد الله المدني ، يلقب النفس الزكية.

الطبقة : ٧ من كبار أتباع التابعين.

الوفاة : ١٤٥ هـ بالمدينة.

روى له : د ت س (أبو داود – الترمذي – النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة [2]

رتبته عند الذهبي : قال وثقه النسائى ، و قال البخارى : لا يتابع على حديثه [3]

٥- أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة

الطبقة : ٥ من صغار التابعين

الوفاة : ١٣٠ هـ و قيل بعدها

روى له : خ م د ت س ق (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة فقيه [4]

رتبته عند الذهبي : الإمام ثقة ثبت [5]

٦- الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني ، مولى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، (و يقال : مولى محمد بن ربيعة)

الطبقة : ٣ من الوسطى من التابعين

---

[1] سير أعلام النبلاء ٣٨١/١٥

[2] التقريب ٤٨٧/٢

[3] سير أعلام النبلاء ٢٦٥/١١

[4] التقريب ٣٠٢/٢

[5] سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩

الوفاة : ١١٧ هـــ بـــالإسكندرية

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت عالم [١]

رتبته عند الذهبي : الإمام الحافظ الحجة [٢]

٧– أبو هريرة: الدوسي اليماني، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه و اسم أبيه اختلافا كثيرا فقيل : اسمه عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : عبد الرحمن بن غنم ، و قيل : عبد الله بن عائذ ، و قيل : عبد الله بن عامر. وقيل غير ذلك.

الطبقة : ١ ، صحابي

الوفاة : ٥٧ هـــ (٥٨ أو ٥٩ هـــ قيل ذلك)

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

صحابي جليل كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا ، صاحب صيام و قيام، أكثر من روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

درجة الحديث :

حسن ويرتقي إلى درجة الصحيح لغيره لأنه روي من طرق مختلفة .

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

الجزء الأول من هذا الحديث يعارض الجزء الثاني منه ، لأن البعير إنما يترل بمقدمته ثم مؤخرته ، وهذا المنهي عنه في الجزء الأول من الحديث ، و الجزء الثاني يأمر بالترول على اليدين قبل الركبتين أي كما يترل البعير ، فهذا إشكال عظيم .

---

[١] التقريب ٣٥٢/٢

[٢] سير أعلام النبلاء ٩ / ٧٥

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

هذا الحديث يتناول هيئة من هيئات الصلاة ألا وهي: حالة الهوي إلى السجود، وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير"، إلى هنا أداء المعنى المطلوب في هذا التشبيه، ثم تأتي الزيادة: "وليضع يديه قبل ركبتيه"، هذه الزيادة أوجدت عند العلماء الخلاف، حتى قال ابن القيم : إن في الحديث قلباً، ونقدم قبل كل شيء: بأن هوي المصلي بعد رفعه من الركوع إلى السجدة بأية حالة من الحالات لا يتعارض مع صحة الصلاة في شيء، إن نزل على ركبتيه أو كفيه فالصلاة صحيحة ، أما قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير"، لو جئنا إلى هذه الصورة فقط: كيف يبرك البعير؟ في هذه الصورة التشبيه العملي بصورة البعير، وكل إنسان قد رأى بعيراً يبرك، لكن نحن نسمي المقدمتين اليدين، والمؤخرتين الرجلين، ويقولون في الزرافة: طويلة اليدين قصيرة الرجلين، وكلهن أرجل. فإذا كان البعير بصورته العملية عند بروكه لا يترل بالخلفيتين ولكن يترل بالمقدمة، فبروك البعير: أن يقدم المقدمتين اللتين نسميها اليدين .

فمن نزل إلى السجدة على يديه يكون برك بروك البعير وخالف الحديث؛ فإذا نزل إلى السجدة على ركبتيه فقد خالف بروك البعير وصادق الحديث. إذا اكتفينا إلى هذا القدر نكون قد انتهينا من المشكلة وتم الحديث، ولكن جاءت عبارة: " وليضع "، وكأنها تفصيل للمنهي عنه، " وليضع يديه قبل ركبتيه " فإذا وضع يديه قبل ركبتيه يكون شابه البعير وكأن الحديث يناقض آخره أوله،" لا يبرك كما يبرك البعير وليقدم يديه "؛ لأن البعير يبرك على يديه .

وقد تحدث العلماء كثيرا عن هذا الحديث فمنهم من قال إن الجزء الثاني مقلوب ، أي أن الأصل " وليضع ركبتيه قبل يديه " وإلى هذا القول مال ابن القيم رحمه الله ، وحجته قوية في المسألة [1]، ومنهم من قال أنه منسوخ بحديث يحيى بن سلمة بن كهيل

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية (٢١٥/١)

عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد قال: "كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين " [1] ؛ وهذا لو ثبت لكان فيه الشفاء لكن يحيى بن سلمة بن كهيل قال البخاري: "عنده مناكير"، وقال ابن معين: "ليس بشيء لا يكتب حديثه" وقال النسائي: "متروك الحديث". ومنهم من قال بأن الحديث صحيح ليس بمشكل لأن ركبتي البعير في مقدمته، و إلى هذا القول مال أهل الحديث والمحدثون .

قال الألباني رحمه الله تعليقا على ما ذهب إليه ابن القيم : وليس العجب من هذا المتهم – أي الذي في الحديث – ، وإنما العجب أن يعتمد على حديثه هذا ابن القيم في " الزاد " ؛ فيزعم أن حديث أبي هريرة الأول الصحيح مما انقلب على بعض الرواة متنه ، وأن أصله : (وليضع ركبتيه قبل يديه) كما رواه المقبري هذا – !

وهو إنما ذهب ذلك المذهب ؛ لأن الحديث غير معقول عنده ؛ لأن أوله يخالف آخره – كما زعم – ، إلا على قول من يقول : إن ركبتي البعير في يديه . ولكنه ينكر ذلك ؛ فيقول : إنه كلام لا يعقل ، ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة في الرجلين .
كذا قال ! وهو مما يتعجب منه أيضاً ؛ كيف خفي عليه ذلك ، مع أن نصوص العلماءكثيرة في إثبات ما نفاه ؟! على أنه قد سُبِق إلى ذلك ؛ فقد عقد الطحاوي رحمه الله في" المشكل " باباً خاصاً من أجل ذلك ، ساق فيه هذا الحديث ، ثم قال :" فقال قائل : هذا كلام مستحيل ؛ لأنه نهاه إذا سجد أن يبرك كما يبرك البعير والبعير إنما يترل يديه . ثم أتبع ذلك بأن قال : ولكن ليضع يديه قبل ركبتيه . فكان ما في هذا الحديث مما نهاه عنه في أوله قد أمره به في آخره . فتأملنا ما قال ؛ فوجدناه مُحالاً ، ووجدنا الحديث مستقيماً لا إحالة فيه ؛ وذلك أن البعير ركبتاه في يديه وكذلك كل ذي أربع من الحيوان ، وبنو آدم بخلاف ذلك ؛ لأن ركبتهم في أرجلهم لا في أيديهم فنهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث يأمر(المصلي) أن يخر على ركبتيه اللتين في يديه ، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك ؛ فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه ، فبان

[1] صحيح ابن خزيمة برقم ٦٢٨ (١/٣١٩)

بحمد الله ونعمته إن ما في هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلام صحيح لا تضاد فيه ولا استحالة " [1].ا هـــ.

وقد ذكر نحوه في " شرح المعاني " . وقال ابن حزم:" وركبتا البعير هي في ذراعيه " .

وفي " لسان العرب " ما نصه : " وركبة البعير في يده " . ثم قال :" وركبتا يدي البعير المَفْصِلان اللذان يَلِيَان البطن إذا برك ، وأما المَفْصِلان النَّاتِئان من خلف ؛ فهما العُرْقُوبان ، وكل ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعُرْقُوْبَاهُ في رجليه " [2]. ومثله تماماً في " تاج العروس ". ويشهد لذلك من كلامهم المعهود في استعمالهم قول علقمة والأسود عن عمر رضي الله عنه : أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه ؛ كما يخر البعير فقد وصفا خروره رضي الله عنه على ركبتيه بخرور الجمل . وهذا وصف خاطئ بزعم ابن القيم ؛ لأن الجمل لا يخر على ركبتيه عنده !

ثم إن الواقع أن البعير إذا برك ؛ فإنما يبرك بقوة حتى إن للأرض منه لرجةً ، وكذلك المصلي إذا سجد على ركبتيه ؛ كان لسجوده دويٌّ ، لا سيما إذا كان يصلي في مسجد

قد بسطت عليه (الدفوف) الخشبية ، وكان المصلون جمعاً كثيراً ؛ فهناك تسمع لهم لَجَّةً

شديدة ، مما يتنافى مع هيئة الصلاة وخشوعها ؛ فنهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ، وأمر بأن يقدم يديه :

أولاً ؛ ليلقى بهما الأرض ؛ فيتفادى بذلك الاصطدام بها بركبتيه ، كما يفعل الجمل ، فهذا وجه المشابهة بين بروك الجمل وبروك المصلي على ركبتيه .

وقد أشار إلى هذا المعنى – والله أعلم – الإمام مالك حين قال – كما في " الفتح " – :

" هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة . ونص المناسبة التي أبداها ابن المنير لتقديم اليدين وهي : أن يلقى الأرض عن جبهته ، ويعتصم بتقديمها عن إيلام ركبتيه إذا جثا

[1] شرح مشكل الآثار (١٦٨/١)

[2] لسان العرب " لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر بيروت (٤١٧/١)

عليهما . والله أعلم " .[1]

وثمة قول جيد في المسألة وهو أن المقصود بالحديث هو النزول بقوة مع إصدار الصوت كما يبرك البعيد ، وهو قول جيد ، يصلح للجزء الأول من الحديث فقط ، لكن الخلاف في الجزء الثاني منه ، فكيف يؤول ذلك إذا ؟ فاستبعد هذا القول ، مع قربه وقوته و هو قول جميل .

ويقول الدكتور خالد حمدي : إن الإبل ذوات أربع لذا فإن الإنسان لا يشابه الإبل إلا إذا وضع يديه أولا ، فهو إذ ذاك يشبه الإبل فى وضعها فإذا برك بمرفقيه فقد برك بروك الإبل المنهى عنه ، بينما إذا برك بركبتيه فقد برك بالخلفيتين خلافا لبروك الإبل وعلى كل حال فهو يبدأ بالنزول على اليدين وليس هذا بروكا وإنما البروك هو ما يلي وضع اليدين على الأرض ولعل ذلك يرجح من قبيل أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقعاء كالكلب وهو السجود على المرفقين . اهـــ

وهو قول ليس ببعيد ، لأننا منعنا من التشبه بالحيوانات في الصلاة ، كما نهى صلى الله عليه وسلم أن يبسط المصلي ذراعيه انبساط الكلب ، ونهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وبروك البعير ، فكل هذه الأمور من المنهيات ، وهي تشبه المصلي بالحيوان .

أقول : إن القول بأن الحديث فيه قلب أو أن الجزء الثاني منه مدرج قول معقول ووارد ، يقويه حديث وائل بن حجر وإن كان ضعيفاً :" إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه " . ولكن معناه يوافق الجزء الأول من الحديث ، إذ إن المراد بالحديث والله أعلم عدم التشبه بالبعير في الهيأة أي هيأة خرور البعير ، بعيدا عن التبحر في أين ركبة البعير ؟ أفي يديه أم في رجليه ؟! وأين رجلي البعير ؟! أهي التي في المقدمة أم التي في المؤخرة ؟! إن المتأمل في الحديث بإمعان يدرك تمام الإدراك أن المقصود من الحديث ألا يبرك كما يبرك البعير ، ولم يرد في الحديث أن ركبتا البعير اللتين في المقدمة أم المؤخرة ، إذا

[1] أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : الألباني (٢/ ٧٢٢)

المقصود بذلك الهيأة ، و في الآثار الواردة عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنهم كانوا يخرون للسجود على ركبهم و إليك أيها القارئ بعضها :

قال ابن أبي شبية في مصنفه حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الله بن سعيد ، عن جده ، عن أبي هريرة ، يرفعه ، أنه قال : "إذا سجد أحدكم فليبتدئ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل " [1].

حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ؛ "أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه ".

وقال حدثنا يعلى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ؛ "أن عمر كان يقع على ركبتيه".[2]

وقال أيضا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه.

ثم قال :حدثنا معتمر ، عن كهمس ، عن عبد الله بن مسلم بن يسار ، عن أبيه ؛ أنه كان إذا سجد تقع ركبتاه ، ثم يداه ، ثم رأسه.

و حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه ؟ فكره ذلك ، وقال : هل يفعله إلا مجنون ؟!.

وقال : حدثنا عباد بن العوام ، عن خالد ، قال : رأيت أبا قلابة إذا سجد بدأ فوضع ركبتيه ، وإذا قام اعتمد على يديه ورأيت الحسن يخر فيبدأ بيديه ، ويعتمد إذا قام.

و قال حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، قال : كان أصحاب عبد الله إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) محقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ (١/ ٢٦٣)

[2] المرجع السابق

وقال :حدثنا وكيع ، عن مهدي بن ميمون ، قال : رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.[1]

كل هذه آثار تدل على أن النزول إلى السجود إنما يكون بالركبتين ثم اليدين ، ولو تأملت المصلي الخاشع لله ، لرأيت أن نزوله للسجود على ركبه أليق للصلاة ، و لو تأملت كبار السن والعجزة لرأيتهم ينزلون على أيديهم لأنهم ضعفوا ، وإني لأميل إلى ما ذهب إليه ابن القيم رحمه الله وجمع من الفقهاء ، بأن الحديث إما أن يكون الجزء الثاني منه مقلوباً أو يكون مدرجاً ، بالأدلة التي أوردناها سلفا ، أما النسخ فهو قول بعيد .

ويبقى أن النزول بأي حال من الأحوال صحيح لا يؤثر في الصلاة ، وإنما نتحدث عن الأكمل ، وعن المشكل في الحديث ، والله أعلم وأحكم ، ونسبة العلم إليه أسلم .

المبحث الرابع : مجمل القول

مجمل القول في المسألة أن القول الأقرب إلى الصحة هو أن النزول للسجود على الركبة وأن الحديث إما أن يكون الجزء الثاني منه " وليضع يديه قبل ركبتيه " مقلوباً أو مدرجا ، و أياً كان النزول فالأمر جائز شرعاً ، ولكن الكلام عن المقصود في الحديث وعن الأكمل .   والله أعلم ..

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٣)

الفصل الثامن : حديث فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

المبحث الأول :الحديث

قال الإمام مسلم رحمه الله : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهَا قَالَتْ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِى الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِى صَلاَةِ الْحَضَرِ.[١]

تخريجه : رواه مسلم برقم ١٦٠٢ (١٤٢/٢) و أبو داود (٤/ ٣٥٩)

[١] رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين وقصرها برقم ١٦٠٢ (١٤٢/٢).

ومالك في"الموطأ" (١٦٢/١- ١٦٣) . وعنه: البخاري (٦٧/١) ، وأبو عوانة (٢٦/٢) ، والنسائي(٧٩/١) كلهم عن مالك... به. وكذلك أخرجه الطحاوي (٢٤٥/١) .

رجال الاسناد :

١- يحيى بن يحيى: ابن بكر بن عبد الرحمن التميمى الحنظلى أبو زكريا النيسابورى ، مولى بنى حنظلة (و قيل من أنفسهم)

المولد : ١٤٢ هـ

الطبقة : ١٠ : كبارالآخذين عن تبع الأتباع

الوفاة : ٢٢٦ هـ (على الصحيح)

روى له : خ م ت س (البخاري - مسلم - الترمذي - النسائي)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت إمام [١]

رتبته عند الذهبي : أحد الأعلام ، ثبت فقيه صاحب حديث ، و ليس بالمكثر جدا ، قال أحمد : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله.[٢]

٢- مالك بن أنس: ابن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى الحميرى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه (إمام دار الهجرة)

المولد : ٩٣ هـ

الطبقة : ٧ : من كبار أتباع التابعين

الوفاة : ١٧٩ هـ

---

[١] التقريب ٥٩٨/٢

[٢] سير أعلام النبلاء ٦/٢٠

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : إمام دار الهجرة ، رأس المتقنين ، و كبير المتثبتين حتى قال البخارى : أصح الأسانيد كلها : مالك عن نافع عن ابن عمر . [1]

رتبته عند الذهبي : الإمام ، و مناقبه أفردها.[2]

٣- صالح بن كيسان: المدنى الدوسى ، أبو محمد و يقال أبو الحارث ، مولى بنى غفار و يقال مولى بنى عامر و يقال مولى آل معيقيب

الطبقة : ٤ : طبقة تلى الوسطى من التابعين

الوفاة : بعد ١٣٠ هـ أو بعد ١٤٠ هـ

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة ثبت فقيه [3]

رتبته عند الذهبي : ثقة جامع للفقه و الحديث ، و المرؤة ، قال أحمد : هو أكبر من الزهرى بخ بخ.[4]

٤- عروة بن الزبير: ابن العوام بن خويلد القرشى الأسدى ، أبو عبد الله المدنى

المولد : فى أوائل خلافة عثمان

الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين

الوفاة : ٩٤ هـ على الصحيح

روى له : (البخاري – مسلم – أبو داود – الترمذي – النسائي – ابن ماجه)

رتبته عند ابن حجر : ثقة [1]

---

[1] التقريب ٥١٦/٢

[2] سير أعلام النبلاء ٤٣/١٥

[3] التقريب ٢٧٣/٢

[4] سير أعلام النبلاء ٦٠/١٠

رتبته عند الذهبي : قال ابن سعد : كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا.[2]

٥- عائشة بنت أبى بكر: الصديق التيمية، أم المؤمنين، أم عبد الله (و أمها أم رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب)

الطبقة : ١ صحابية

الوفاة : ٥٧ هـــ على الصحيح ، و قيل ٥٨ هـــ

روى له : (البخاري - مسلم - أبو داود - الترمذي - النسائي - ابن ماجه)

أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، و أفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم إلا خديجة.

أفقه نساء الأمة ، و مناقبها جمة.

درجة الحديث : صحيح رجاله ثقات ، رواه مسلم

المبحث الثاني : المشكل في الحديث

ظاهر الحديث يتعارض مع الآية " فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ"[3] والرخصة لا تكون إلا من العزيمة ، وحديث ابن عباس قال : فرضت الصلاة على لسان النبي صلى الله عليه و سلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .[4]

فكم كانت عدد الركعات عندما فرضت الصلاة ؟

---

[1] التقريب ٢ /٣٨٩

[2] سير أعلام النبلاء ٤٧٧/٧

[3] [النساء :آية رقم ١٠١]

[4] سنن النسائي - بأحكام الألباني (١/ ٢٢٦)

المبحث الثالث : توضيح الإشكال

قد أشكل هذا الحديث على بعض أهل العلم لأسباب منها : مخالفة ظاهر الحديث لقوله تعالى : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } والصلاة أربعة والقصر إلى ركعتين ، لأن نفي الجناح لا يدل على العزيمة ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه فكيف يكون ذلك ؟ إنما تأتي الرخصة بعد العزيمة ، والعزيمة أربع ركعات ، فلا تكون الرخصة ركعتين وهي الأصل ، إنما تكون الرخصة من أربع إلى ركعتين ، واحتج القائلون بهذا القول بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن القصر فقال : "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ [١]" . ومنها حديث ابن عباس المتقدم " فرضت في الحضر أربعا "

وأجابوا عن حديث الباب بأنه من قول عائشة غير مرفوع وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة .

قال بن حجر رحمه الله : وفي هذا الجواب نظر . أما أولا فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ؛ لأنه يحتمل أن تكون أخذته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك ، وأما قول إمام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه أيضا نظر ؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم ، وقالوا أيضا : يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس " فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين " أخرجه مسلم ، والجواب أنه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض ، وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون : العبرة بما رأى لا بما روى ، وخالفوا ذلك هنا ، فقد ثبت عن عائشة أنها

---

[١] صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر وقصرها برقم ١٦٠٥ـــ (٢/ ١٤٣)

كانت تتم في السفر فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت ، والجواب عنهم أن عروة الراوي عنها قد قال لما سئل عن إتمامها في السفر إنها تأولت كما تأول عثمان ، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها ، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأولت ا.ه . [١]

قال ابن بطال رحمه الله :

فإن قيل : فقد يكون قوله تعالى : { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } [٢]، بعد إتمام الصلاة فى الحضر ، قلت : فما معنى ذكر الجناح فى ذلك ؟ . قيل : المعنى فى ذلك ، والله أعلم ، أن الله تعالى ، ذكر قصة الصلاة فى حال الخوف وسنَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) من الرخصة فى هيئتها صفةً مفارقةً لجميع صلوات حال الأمن ، فوضع الله الجناح عن عباده فى قصر عددها وتغيير هيئتها ، وجعل القصر فى السفر رفقًا بعباده وتخفيفًا عنهم كما قال عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، ليعلى بن أمية حين قال له : ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا ؟ قال : " تلك صدقة تصدق الله عليكم ، فاقبلوا صدقته " [٣] ، فدل إتمام عائشة في السفر أن القصر ليس بمعنى الحتم ولا إلزام للمسافر ، إذ لو كان كذلك لم يجز أن تتم فى السفر ، وإنما أتمت لأنها فهمت المعنى فى ذلك من النبى ﷺ ، ويشهد لصحة تأويلها فى ذلك قول عمر ابن الخطاب ، رضى الله عنه ، تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . وقد أجمعت الأمة أنه لا يلزم المتصدق عليه قبول الصدقة فرضًا . [٤]

---

[١] فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر (٤٦٤)

[٢] [النساء :آية رقم ١٠١]

[٣] صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافر وقصرها برقم ١٦٠٥ـــ (٢/ ١٤٣)

[٤] شرح صحيح البخارى ــ لابن بطال (٢/ ١٠)

قال الإمام النووي : قولها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اختلف العلماء في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والاتمام والقصر أفضل ولنا قول أن الاتمام أفضل ووجه أنهما سواء والصحيح المشهور أن القصر أفضل وقال أبو حنيفة وكثيرون القصر واجب ولا يجوز الاتمام ويحتجون بهذا الحديث وبأن أكثر فعل النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه كان القصر واحتج الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز و جل فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة وأما حديث فرضت .[1]

يذكر ابن حجر رأي في ذلك فيقول : والذي يظهر لي – وبه تجتمع الأدلة السابقة – أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب ، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح ، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : والسفر ركعتين ركعتين ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان ، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة ، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار " ا ه .[2]

ثم بعد أن استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ويؤيد ذلك ما ذكره ابن

---

[1] شرح النووي على مسلم (٥/ ١٩٤)

[2] فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر (٤٦٤/١)

الأثير في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة ، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أن نزول آية الخوف كان فيها ، وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي وأورده السهيلي بلفظ " بعد الهجرة بعام أو نحوه ، وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما " ، فعلى هذا المراد بقول عائشة " فأقرت صلاة السفر " أي باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف ، لا أنها استمرت منذ فرضت ، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة .

المبحث الرابع : مجمل القول

أن الصلاة فرضت ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ، ثم بعد الهجرة زيد في الصلوات الرباعية وبقيت صلاة المغرب والفجر على ما كانت عليه ، ثم بعد ذلك خفف الله على المؤمنين بقوله " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " ، فكانت الرخصة بعد العزيمة .والله أعلم وأحكم .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، حمدا يليق برب الأرض والسماوات ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير البريات ، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أهل الفضائل والمكرمات.

أما بعد :

فكل عمل بشري لا بد أن يكون عرضة للخطأ والنقصان ، حتى يثبت ثباتاً قطعياً أن الكمال عزيز ، ولا يكون إلا للكامل سبحانه وتعالى ..

وبحثي هذا المتواضع إنما هو عمل بشري معرض للخطأ و النقص ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله بريء من ذلك ورسوله .

يا ربِ صلي وسلم دائما أبدا ** على حبيبك خير الخلق كلهم

وصلي ربِ عليه كل مبتدئٍ ** وصلي ربِ عليه كــل مختتم

وكتبه

محمد بن مدهير جابي



أهم النتائج

١ –عظم علم الحديث وأنه لا تناقض فيه لأنه من كلام سيد الخلق محمد ﷺ فهو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

٢ – أن كل حديث ظاهره يناقض العقل أو النص أو يتعارض مع نص آخر ، له تفسير وتأويل ربما غاب عن بعض العقول ، وأدركه البعض بالدليل والأثر .

٣ – أن القول بتعدد الروايات في الأحاديث التي رويت بأوصاف وطرق مختلفة أسلم من قبول حديث واحد ورد جميع الأوصاف الباقية وتضعيفها ، كما في أحاديث الكسوف ، مع أنها صحيحة فقد حكم عليها الكثير بالضعف ، بل وطعن البعض في صحة أحاديث مسلم بسببها ، ولو قالوا بتعدد الوقائع لكان أسلم .

٤ – أن علم مشكل الحديث ومختلفه من أهم العلوم وهو يندرج تحت علم الحديث ، ولابد من معرفته لفهم النصوص الشرعية .

٥ – أن علماء السلف قد بذلوا جهودا كبيرة في خدمة هذا العلم و توضيح كل ما أشكل على الناس وكتبهم شاهدة على ذلك .

٦ – أن جمع طرق الحديث من روايات متعددة ومعرفة تاريخ الحديث وسببه من أهم الأمور لفهم الحديث والحكم عليه بالنسخ أو الغرابة .

وصلى الله على النبي الأطهر والجبين الأزهر الوضيئ الأنور سيد ولد آدم محمد ﷺ .

فهرس الآيات

م	السورة	الآية	رقمها	الصفحة
١	النساء	وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً	٢٨	٢
٢	النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ	١٠١	٣
٣	النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ	١٠١	٧٥
٤	النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ	١٠١	٧٥
٥	النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ	١٠١	٧٦
٦	النساء	فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ	١٠١	٧٨
٧	الأنعام	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ	١٥٣	٢
٨	الأنعام	جَعَلَ اللَيلَ سَكَناً	٩٦	١٨
٩	الرحمن	الشَمسُ وَالقَمَرُ بِحُسْبَان	٥	١٨
١٠	الانشقاق	فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا	٨	٣

فهرسة الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

المراجع
القرآن الكريم
ابن الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الكتاب : كشف المشكل من حديث الصحيحين ، الناشر : دار النشر / دار الوطن - الرياض - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، عدد الأجزاء / ٤ ، تحقيق : علي حسين البواب
ابن بطال : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، الكتاب : شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال ، دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م الطبعة : الثانية ،تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
ابن تاج العارفين: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى : ١٠٣١هـ) الكتاب : فيض القدير شرح الجامع الصغير الناشر :دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م
ابن تيمية : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) الكتاب : الفتاوى الكبرى ، المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م . عدد الأجزاء : ٦
ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ،الكتاب : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ،تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الناشر : مكتبة ابن تيمية
ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي . الكتاب : فتح الباري شرح صحيح البخاري الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعيعدد الأجزاء : ١٣
ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الكتاب : لسان الميزان المحقق : عبد الفتاح أبو غدة دار النشر : مكتب المطبوعات الاسلامية

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) الكتاب : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير الناشر : دار الكتب العلمية ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.ىعدد الأجزاء : ٤
ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الكتاب : المحلى . الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
ابن خزيمة : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الكتاب : صحيح ابن خزيمة، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ،عدد الأجزاء : ٤
ابن رشد : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الكتاب : بداية المجتهد و نهاية المقتصد الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م
ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) الكتاب : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المحقق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى الناشر : مؤسسة القرطبة
ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري . الكتاب : تأويل مختلف الحديث . الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٣٩٣ - ١٩٧٢ تحقيق : محمد زهري النجار ، عدد الأجزاء : ١
ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، الكتاب : المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ ،عدد الأجزاء : ١٠
ابن قيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ) الكتاب : زاد المعاد في هدي خير العباد الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م
ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،الكتاب : سنن ابن ماجة

(المتوفى : ٢٧٣هـ) ،الناشر : مكتبة أبي المعاطي ،عدد الأجزاء : ٥
أبو داود : سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (المتوفى : ٢٧٥هـ) الكتاب : سنن أبي داود . المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد . الناشر : دار الفكر
أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الكتاب : مسند الإمام أحمد بن حنبل الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة عدد الأجزاء : ٦
الألباني : : محمد ناصر الدين الألباني ، الكتاب : تحريم آلات الطرب الناشر : مكتبة الدليل ، الطبعة : الأولى – ١٤١٦
الألباني : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) الكتاب : صحيح أبي داود ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت عدد الأجزاء : ٧ أجزاء ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
الألباني : محمد ناصر الدين الألباني . الكتاب : صحيح وضعيف سنن النسائي مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية .
الألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، الكتاب : السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩
الألباني : محمد ناصر الدين الكتاب : صحيح الترغيب والترهيب الناشر : مكتبة المعارف – الرياض ، الطبعة : الخامسة
البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) الناشر : دار الشعب – القاهرة . الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧
البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الكتاب : الأدب المفرد ،الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت ،الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ،عدد الأجزاء : ١
البيهقي : أحمد بن الحسين البيهقي ، الكتاب : معرفة السنن والآثار المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ،دار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة ، البلد : كراتشي بباكستان + حلب

+ دمشق الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٢هـــ ، ١٩٩١م
الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الكتاب : الجامع الصحيح سنن الترمذي . الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، عدد الأجزاء : ٥
الجوزي : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، الكتاب : كشف المشكل من حديث الصحيحين ،الناشر دار النشر / دار الوطن – الرياض – ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م ،عدد الأجزاء / ٤ تحقيق: علي حسين البواب
الذهبي : شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـــ) الكتاب : ميزان الاعتدال في نقد الرجال . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود
عبد المحسن العباد :الكتاب : شرح سنن أبي داود
علي بن نايف الشحود ، الكتاب : المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام الباحث في القرآن والسنة .
القاضي عياض : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـــ ، الكتاب : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض عدد الأجزاء / ٨
القرطبي / ، أبو العبَّاس أَحْمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، القرطبيُّ ، الكتاب : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، المكتبة الشاملة
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .الكتاب : مشكاة المصابيح الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت .الطبعة : الثالثة – ١٤٠٥ – ١٩٨٥ تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، عدد الأجزاء : ٣
محمد علي آدم . الكتاب : شرح سنن النسائي . المسمى : ذخيرة العقبى في شرح المجتبى . دار النشر : دار آل بروم للنشر
المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني ـــ سنة الوفاة ٤٠٦هـــ ، الكتاب : مشكل الحديث وبيانه ، تحقيق : موسى محمد علي ، الناشر : عالم الكتب ، ١٩٨٥م مكان النشر : بيروت

النسائي : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الكتاب : (سنن النسائي)المجتبى من السنن ، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ،
النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، الكتاب : المنهاج شرح ،صحيح مسلم بن الحجاج ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢،عدد الأجزاء : ١٨
موقع الدكتور عبد الله المسند http://www.almisnid.com
موقع الشيخ ابن جبرين http://ibn-jebreen.com/
موقع الشيخ محمد بن عثيمين http://www.ibnothaimeen.com/index.shtml
وكالة ناسا الفضائية http://eclipse.gsfc.nasa.gov/LEcat5/LE0601-0700.html

فهرسة الموضوعات